المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

المجلد التاسع، العدد الأول، 33:13
آذار (2024)

بحث رقم 2

الضّمانات القانونيّةُ والشّرعيّةُ لحمايةِ المدنيّين وحُقوقهم في زمن النّزاعات المسلّحة ودورُ المؤسّسات الدّوليّة والدّينيّةِ في هذا المجال

Legal and Shari'a-based Guarantees for the Protection of Civilians and the Rights thereof in Times of Armed Conflicts and the Role of International and Religious Organizations in this Regard

ليلى سليم شلبي[1]، إسماعيل محمد شندي[2]

Laila Saleem Shalabi[1], Ismael Mohammad Shindi[2]

[1] مدرّس- وزارة التربية والتعليم- فلسطين

[2] أستاذ دكتور- جامعة القدس المفتوحة- فلسطين

[1] Teacher, Ministry of Education, Palestine

[2] Professor, Al -Quds Open University, Palestine

[1] lolo.sh22@gmail.com, [2] ishindi@qou.edu

Received استلام البحث	Revised مراجعة البحث	Accepted قبول البحث
2023 /12/29	2024 /1/21	2024/2/6

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2024.9.1.2

This file is licensed under a *Creative Commons Attribution 4.0 International*

رفاد REFAAD www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)

Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4

E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

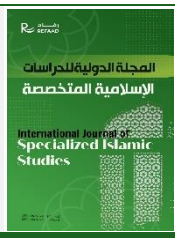

الضّمانات القانونيّةُ والشّرعيّةُ لحمايةِ المدنيّين وحُقوقهم في زمن النّزاعات المسلّحة ودورُ المؤسّسات الدّوليّة والدّينيّةِ في هذا المجال

Legal and Shari'a-based Guarantees for the Protection of Civilians and the Rights thereof in Times of Armed Conflicts and the Role of International and Religious Organizations in this Regard

الملخص:

الأهداف: هدفت الدّراسةُ الحاليّة للتّعرّفَ على الضّمانات القانونيّة والشّرعيّة لحماية المدنيّين في زمن النّزاعات المسلّحة، والدّور الملقى على عاتق المؤسّسات الدّوليّة السّياسيّة والمدنيّة والدّينيّة في حماية حُقوقهم، في هذا العالم المتخم بالصّراعات.

المنهجية: لغرض الوصول إلى النّتائج المتوخّاة من هذه الدّراسة استخدم الباحثان المنهج الوصفيّ القائم على التّحليل، مع الإفادة من المنهج الاستقرائي؛ باعتبارهما المناسبين لهذا اللّون من الدّراسات الشّرعيّة.

الخلاصة: انتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها: أن الإسلام أقر الضّمانات القانونيّة والأخلاقيّة لحماية المدنيّين وقت النّزاعات المسلّحة قبل القانون الدّوليّ بقرون، على تقاعس المجتمع الدّوليّ عن دوره في حماية المدنيّين في زمن النّزاعات المسلّحة، وأن المؤسّسات والمحاكم الدّوليّة المخوّلة بمتابعة تنفيذ القانون الدّوليّ على أرض الواقع تفتقر إلى آليّة تنفيذ ملزمة وواضحة وعادلة؛ نتيجة سيطرة الدّول الكُبرى على مجلس الأمن الدّوليّ والمؤسّسات الدّوليّة.

الكلمات المفتاحية: *الضّمانات؛ المدنيّون؛ النّزاعات المسلّحة؛ المؤسّسات الدّوليّة.*

Abstract:

Objectives: The present study aims to identify the legal and Sharia-based guarantees for the protection of civilians in times of armed conflicts and the role entrusted to the international civil, political and religious institutions in the protection of their rights in a world full of conflicts.

Methodology: The authors adopted the analytical, descriptive method along with both the deductive and inductive methods as the methodology for the present study.

Conclusion: The conclusion presents the most important findings and recommendations which include the following: Islam acknowledged both legal and ethical guarantees for the protection of civilians during armed conflicts centuries before international law ever did while international law, moreover, fails to protect civilians during such conflicts and lacks along with international courts entrusted to oversee the application of international law, a practical, clear and fair mechanism for the application of international law owing to the control of superpowers over the security council and the international institutions.

Keywords*: guarantees; civilians; armed conflicts; international institutions.*

المقدّمةُ:

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصّلاةُ والسّلام على سيّد الأنبياء والمرسلين، محمّد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه، وبعد: فهذه دراسةٌ علميّةٌ يتناول فيها الباحثان موضوعًا مهمًّا تحت عنوان: "الضّماناتُ القانونيّةُ والشّرعيّةُ لحماية المدنيّين وحُقوقهم في زمنِ النّزاعات المسلّحة ودورُ المؤسّساتِ الدّوليّةِ والدّينيّةِ في هذا المَجَال"

فالحروبُ والصّراعاتُ ما فتئت تدورُ رحاها بين البشريّة على مدى العصور والأزمنة، فهي تأتي على الأمم والشّعوب، فتحرقُ بنارها الأخضر واليابس، وتهجم على كلّ من تصادفه في طريقها، وتنال ممّن يحمل السّلاح، وممّن لا يحمله من المدنيّين العزّل، ممّن لا ذنب لهم في نشوئها أصلًا، وهذا أظهر الحاجة الملحّة للعمل على حماية هؤلاء من بطش تلك الحروب وجبروتها، وتوفير التّدابير والضّمانات اللّازمة، التي تحفظ للنّاس أمنهم وسلامتهم.

ويسعى الباحثان -حثيثًا- لدراسة الضّمانات القانونيّة والشّرعيّة لحماية المدنيّين وحُقوقهم في زمن النّزاعات المسلّحة، وبيان دور المؤسّسات الدّوليّة والدّينيّة في هذا المجال، وإبراز موقف الإسلام المشرّف في التّعامل مع المدنيّين في مثل هذه الحالات، من خلال إقراره المبادئ التي تكفل حُقوق المدنيّين في زمن النّزاعات المسلّحة، وتحافظ عليها وتحميها، وتعمل على تطبيقها على أرض الواقع، قبل أن يصل إليها القانون الدّوليُّ الإنسانيُّ بعدّة قرون، وبيان مدى عجز القانون الدّوليّ والمؤسّسات الدّوليّة المختلفة -في كثير من الأحيان- عن معالجة آثار الحروب، وحماية المدنيّين من الأطفال والنّساء والعجزة، وتوفير الغذاء والدّواء لهم، في خرقٍ واضحٍ للمعايير القانونيّة والإنسانيّة التي اتّفق العالم على ترسيخها.

مشكلةُ الدّراسةِ:

مشكلةُ الدّراسةِ الحاليّة تظهرُ في الحاجة الملحّة لدراسة وتحليل الضّمانات القانونيّة والشّرعيّة لحماية المدنيّين وحُقوقهم في زمن النّزاعات المسلّحة، وبيان دور المؤسّسات الدّوليّة والدّينيّة في هذا المجال، والتّأكيد على موقف الإسلام الرّاسخ والمشرّف في التّعامل مع المدنيّين في مثل هذه الحالات، وإقراره المبادئ العظيمة التي تكفل حُقوق المدنيّين، وتحافظ عليها وتحميها، قبل أن تؤصّل في القانون الدّوليّ الإنسانيّ بقرون عديدة، وبيان مدى عجز القانون الدّوليّ والمؤسّسات الدّوليّة المختلفة عن معالجة آثار الحروب، وحماية المدنيّين، في ظلّ التّأثير السّياسي، وهيمنة بعض الدّول، التي جعلت من نفسها حامية للحُقوق الإنسانيّة في العالم، ولعلّ السّؤال المهمّ الذي يلخّص مشكلة الدّراسة هو: ما الضّماناتُ القانونيّةُ والشّرعيّةُ لحماية المدنيّين وحُقوقهم في زمنِ النّزاعات المسلّحة ودورُ المؤسّساتِ الدّوليّةِ والدّينيّةِ في هذا المَجَال؟ وعنه تتفرّع الأسئلةُ الفرعيّةُ الآتيةُ:

- ما مفهومُ القانون الدّوليّ وأنواعُه ونشأتُه وتطوّرُه؟
- ما مصادرُ القانون الدّوليّ ومبادئه؟
- ما موقفُ الفقه الإسلامي من المبادئ والقواعد الإنسانيّة التي أقرّها القانونُ الدّوليُّ في الحروب والنّزاعات المسلّحة؟
- ما الجهودُ الدّوليّةُ في تطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ لحماية المدنيّين في زمن النّزاعات المسلّحة؟
- ما دورُ الفقه الإسلامي وآليّاته في حماية المدنيّين في زمن النّزاعات المسلّحة؟
- ما دورُ المؤسّسات الدّوليّة في حماية حُقوق المدنيّين في زمن النّزاعات المسلّحة والضّمانات العمليّة في هذا المجال؟

أهدافُ الدّراسةِ:

تهدف هذه الدّراسة إلى معالجة وتحليل الضّمانات القانونيّة والشّرعيّة لحماية المدنيّين وحُقوقهم في زمنِ النّزاعات المسلّحة وبيان دور المؤسّساتِ الدّوليّةِ والدّينيّةِ في هذا المَجَال، وذلك من خلال عرض المفاهيم والموضوعات الآتية:

- مفهومُ القانون الدّوليّ وأنواعُه ونشأتُه وتطوّرُه.
- مصادرُ القانون الدّوليّ ومبادئُه.
- موقفُ الفقه الإسلامي من المبادئ والقواعد الإنسانيّة التي أقرّها القانونُ الدّوليُّ في الحروب والنّزاعات المسلّحة.
- الجهودُ الدّوليّةُ في تطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ لحماية المدنيّين في زمن النّزاعات المسلّحة.
- دورُ الفقه الإسلامي وآليّاته في حماية المدنيّين في زمن النّزاعات المسلّحة.
- دورُ المؤسّسات الدّوليّة في حماية حُقوق المدنيّين في زمن النّزاعات المسلّحة والضّمانات العمليّة في هذا المجال.

أهميّةُ الدّراسةِ:

أهميّة الدّراسةِ الحاليّة تنبع من أهميّة الموضوع المطروح فيها للبحث والدّرس والتّحليل، وللحاجة الملحّة لدراسة الضّمانات القانونيّة والشّرعيّة لحماية المدنيّين وحُقوقهم في زمن النّزاعات المسلّحة، وبيان دور المؤسّسات الدّوليّة والدّينيّة في هذا المجال،

والتّأكيد على موقف الإسلام المشرّف في التّعامل مع المدنيّين في أوقات الحُروب، وبيان مدى عجز القانون الدّوليّ والمؤسّسات الدّوليّة المختلفة عن معالجة آثار الحُروب، وحماية المدنيّين، في ظلّ التّأثير السّياسي، وهيمنة بعض الدّول التي جعلت من نفسها حامية للحُقوق الإنسانيّة في العالم.

الدّراساتُ السّابقة:

من خلال البحث عبر الإنترنت والمكتبات المتخصّصة عثر الباحثان على عدد من الدّراسات والأبحاث ذات الصّلة بموضوع الدّراسة الحاليّة، ومن أبرز تلك الدّراسات:

- **دراسة العبيدي (2008) "حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّوليّ الإنسانيّ والشّريعة الإسلاميّة"**، جاءت في ثلاثة فصول؛ تناول الفصل الأوّل مفهوم القانون الدّوليّ الإنسانيّ، ومراحل تطوّره، ومصادره، ومبادئه، وموقف الشّريعة من المبادئ والقواعد الإنسانيّة للحرب، واحتوى الفصل الثّاني على فئات المدنيّين المحميّة في النّزاعات المسلّحة، وعرض الفصل الثّالث للجهود الدّوليّة في تطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ.
- **دراسة حمدان (2010) "حماية المدنيّين في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة (اتّفاقيّة جنيف الرّابعة)"**، جاءت في فصلين، تحدّثت الباحثة في الفصل الأوّل عن مدى تطبيق الاتّفاقيّات الخاصّة بحماية المدنيّين، وتناولت في الفصل الثّاني المسؤوليّة الدّوليّة التي تقع على دولة الاحتلال.
- **دراسة جواد (2016) "حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة"**، جاءت في ثلاثة فصول، تناول الفصل الأوّل النّزاعات غير الدّوليّة والقواعد النافذة، وعرض الفصل الثّاني للأساس القانوني لحماية السكان المدنيّين في النّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة، وجاء الفصل الثّالث في الحُقوق الواجبة للسّكّان المدنيّين.
- **دراسة عامر (2019) "مدى التزام الاحتلال الإسرائيلي بقوانين ومعاهدات حماية الأطفال في النّزاعات المسلّحة"**، جاءت في فصلين، تناول الفصل الأوّل القوانين والمعاهدات الدّوليّة الخاصّة بحماية الأطفال في النّزاعات المسلّحة، وتحدّث الفصل الثّاني عن الآليّات الدّوليّة والوطنيّة لحماية الأطفال في النّزاعات المسلّحة.
- **دراسة معروف (2016) "دور القانون الدولي الإنسانيّ في حماية المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة"**، جاءت في ثلاثة فصول، تحدّث في الأوّل عن مفهوم المدنيّين والنّزاعات المسلّحة، وخصّص الفصل الثّاني لضمانات حماية المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة، وأمّا الفصل الثّالث فكان في الآليّات الدّوليّة لحماية المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة.

وتَمتازُ الدّراسةُ الحاليّة عمّا سبقها من دراسات في أنّها تناولت القانون الدّوليّ، وقارنته بالفقه الإسلامي في موضوع الضّمانات القانونيّة والشّرعيّة لحماية المدنيّين وحُقوقهم في زمن النّزاعات المسلّحة، بينما كانت الدّراسات السّابقة تختصّ بالجانب القانوني فحسب، كما استفاضت الدّراسة الحاليّة بتناول المؤسّسات الدّوليّة الرّاعية لتلك الحُقوق، موضّحةً الدّورَ المنوط بها.

منهجُ الدّراسةِ:

لغرض معالجة مفردات هذه الدّراسة والوصول إلى النّتائج المرجوّة منها، تمّ استخدام المنهج الوصفيّ القائم على التّحليل، مع الإفادة من المنهج الاستقرائي، باعتبارهما المنهجَيْن المناسبَيْن لهذا اللّون من الدّراسات الشّرعيّة.

حدودُ الدّراسةِ:

الحدُّ الموضوعيّ للدّراسة الحاليّة اقتصارُها على معالجة وتحليل الضّمانات القانونيّة والشّرعيّة لحماية المدنيّين وحُقوقهم في زمن النّزاعات المسلّحة وبيان دور المؤسّسات الدّوليّة والدّينيّة في هذا المجال، والإفادة من كلّ المفاهيم والموضوعات ذات الصّلة في تكوين المحتوى العلميّ الذي تقوم عليه.

مصطلحاتُ الدّراسةِ:

فيما يلي أبرز مصطلحات الدّراسة:

- **الضّمانات:** النّص على الحقوق في الدّساتير وتوفير حمايتها بآليات مناسبة (عبد، د. ت).
- **الحماية:** الإقرار بأن للأفراد حقوقًا وأنّ السّلطة لديها التزامات وهي دفاع قانوني عنهم، وتشمل كل الإجراءات الماديّة التي تمكّن الأفراد المعرّضين للخطر من التّمتّع بالحقوق والمساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدوليّة. (aljazeera.net/opinions/2022).

- **المدنيّون:** هم من ألقوا السّلاح وانصرفوا إلى أعمالهم، ومن ضمنهم كلّ من له صفة حيّادية فعلًا عن معاونة العدوّ (الزّحيلي، 2011). أو هم الذين لا يشاركون في القتال، ولا ينتمون لأفراد القوّات المسلّحة ولا أفراد النّزاع (البروتوكول الأوّل الملحق باتّفاقيّات جنيف لعام 1977م، المادّة 50).
- **حقوق المدنيّين:** هي منظومةٌ من القواعد الدّوليّة المصمّمة لحماية الحاجات الطبيعيّة للإنسان، بغضّ النّظر عن جنسه وجنسيّته ولونه وعرقه ودينه ولغته، وينصّ عليها القانون على شكلّ مبادئ ومعاهداتٍ وإعلاناتٍ، ويُلزم الدّول بالتّصرف تجاه الإنسان بطرقٍ معيّنة لا تتجاوزها (منشورات الأمم المتّحدة، 2012).
- **النّزاعات المسلّحة:** هي الصّراعات المسلّحة التي تنشأ بين الدّول أو الجماعات في داخل حدود إقليم الدّولة الواحدة (العبيدي، 2019؛ جواد، 2016).

خطّةُ الدّراسةِ:

طبيعةُ هذه الدّراسة اقتضت تقسيمها إلى مقدّمة؛ تضمّنت: مشكلة الدّراسة، وأهدافها، وأهميّتها، والدّراسات السّابقة، ومنهج البحث، وحدود الدّراسة، ومحتواها، الذي انتظم في تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، كما يلي:

المبحثُ الأوّلُ: مفهومُ القانون الدّوليّ وأنواعُهُ ونشأتُه وتطوّره ومصادرُه ومبادئُه.

المطلبُ الأوّلُ: مفهومُ القانون الدّوليّ وأنواعُهُ ونشأتُه وتطوّره.

المطلبُ الثّاني: مصادرُ القانون الدّوليّ ومبادئُه.

المبحثُ الثّاني: موقفُ الفقه الإسلامي من المبادئ والقواعد الإنسانيّة التي أقرّها القانون الدّوليّ في الحُروب والنّزاعات المسلّحة.

المبحثُ الثّالثُ: الجهودُ الدّوليّة في تطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ لحماية المدنيّين في زمن النّزاعات المسلّحة، ودورُ الفقه الإسلامي وآليّاته في هذا المجال.

المطلبُ الأوّلُ: الجهودُ الدّوليّة في تطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ لحماية المدنيّين في زمن النّزاعات المسلّحة ودورُ القضاء الجنائي والرّقابة عليها.

المطلبُ الثّاني: دورُ الفقه الإسلامي في إنشاء أسس قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ وجهودُه في تطبيقها.

المبحثُ الرّابع: دورُ المؤسّسات الدّوليّة في حماية حُقوق المدنيّين في زمن النّزاعات المسلّحة والضّمانات العمليّة في هذا المجال.

المطلبُ الأوّل: دورُ المؤسّسات الدّوليّة السّياسيّة في حماية حُقوق المدنيّين في زمن النّزاعات المسلّحة.

المطلبُ الثّاني: دورُ المؤسّسات الدّوليّة المدنية في حماية حُقوق المدنيّين في زمن النّزاعات المسلّحة.

الخاتمة: وفيها النّتائج والتّوصيات.

المبحثُ الأوّلُ: مفهومُ القانون الدّوليّ و أنواعُه ونشأتُه وتطوّرُه ومصادرُه ومبادئُه

المطلبُ الأوّل: مفهومُ القانونِ الدّوليّ و أنواعُهُ

الفرعُ الأوّلُ: مفهومُ القانونِ الدّوليّ:

القانونُ في اللّغة: هو الأَصْلُ، وجَمْعُهُ قَوَانِينُ، وقنّ: وضعَ القوانين، والقانونُ: مقياسُ كلّ شَيْءٍ وَطَرِيقُه (الفيروزآبادي، 2005؛ ابن منظور، 1414ه). وهو في الاطلاح: ما تكرّر حدوثه عُرفًا، حتى غَدا مرجعًا عامًّا متعارفًا عليه، يحكم سلوك الفرد والجماعة، ولا يجوز مخالفته، ويترتّب على تلك المخالفة عقوبةٌ معيّنةٌ (العبيدي، 2008). وأمّا القانون الدّولي فيعرّف على أنّه: "مجموعة القواعد الّتي تنظّم العلاقات بين الدّول، وتحدّد حُقوق كلّ منها" (أبو هيف د. ت).

الفرعُ الثّاني: أنواعُ القانون الدّوليّ:

ظهر القانون الدّوليّ في القرن السّادس الميلاديّ في أوروبّا؛ لتنظيم العلاقات بين الدّول، أو بينها وبين الأشخاص الدّوليّين (محمّد، 2012)، وقام فقهاء القانون القدماء بتقسيم القانون الدّوليّ إلى عدّة فروع، ومنها قانون التّنظيم الدّوليّ القديم، وقانون القضاء الدّوليّ، والقانون الدّوليّ الاقتصادي، والقانون الدّوليّ البحريّ، والقانون الدّوليّ الجويّ، والقانون الدّوليّ الجنائيّ، في حين قسّمه فقهاؤُهم المحدثون إلى الفروع الآتية: القانون الدّوليّ لحُقوق الإنسان، والقانون الدّوليّ الإنسانيّ، والقانون الدّوليّ للبيئة، والقانون الدّوليّ للعمل، والقانون الدّوليّ للتّنمية، والقانون الدّوليّ للاجئين (حفيظة، 2022). في حين عمد آخرون منهم إلى وضعه في قالبين: دوليّ عامّ، ودولي خاصّ (أبو هيف، د. ت)، وقالوا بأنّ كليهما نتاجٌ للمجتمع، ويملك كلٌّ منهما صفاتٍ خاصّة، في حين أن لهما القواعد نفسها؛ ممّا يؤدّي إلى تداخل تلك القواعد وقت التّطبيق. وقد يكون من الصّعب أن تلتزم الدّول جميعًا بتطبيق القانون الدّولي؛ لتعارضه مع قوانين الدّول الدّاخليّة غالبًا، والهدف من القانون بجزأيه: الحيلولة دون وقوع نزاعٍ وضمان ذلك (ستوبانوفيتش، د. ت)، وفي عام

1971م أطلقت اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر اسم القانون الدّوليّ الإنسانيّ على ما يختصّ من القانون الدّوليّ بالحروب والنّزاعات المسلّحة (العبيدي، 2008)، والقانون الدّوليّ الإنسانيّ يُطلق على قطاعٍ كبيرٍ من القانون الدّوليّ العام، وهو يستوحي الشّعور الإنسانيّ، ويركّز على حماية الفرد، ويجمع بين فكرتين مختلفتين في طبيعتهما: قانونيّة وأخلاقيّة (الشّلالدة، 2005). وقد يعتقد البعض أن هناك تغايرًا بين القانون الدّوليّ الإنسانيّ والقانون الدّوليّ لحُقوق الإنسان، فيقولون إن الأوّل يطبّق في وقت الحرب فقط، ومجال الثّاني أوسع؛ فيشمل السّلم والحرب، لكنّ مجلس حُقوق الإنسان ذهب في قراره رقم 9/9 إلى أنّهما متكاملان؛ لأنهما يجتمعان على حفظ كرامة الإنسان وإنسانيّته، ويتّفقان على مجموعة تدابيرٍ حمائيّة للأشخاص في النّزاع المسلّح؛ سواءً شاركوا فيه أم لا (منشورات الأمم المتّحدة الحماية القانونيّة الدّوليّة لحُقوق الإنسان في النّزاع المسلّح، 2012).

المطلبُ الثّاني: نشأةُ القانونِ الدّوليّ وتطوّرُهُ

الفرعُ الأوّل: نشأةُ القانونِ الدّوليّ:

على الرّغم مما اتّسمت به الحربُ منذ بدايات التّاريخ الإنسانيّ من وحشيّة وهمجيّة، إلّا أنّه وُجدت بعضُ القواعد الإنسانيّة الّتي ظهرت خلال تلك الحروب الطّويلة، ويمكن القول أنّه منذ 2000 ق. م، بدأت تلك القواعد تتبلور، فحمّورابي أصدر قوانينه حتّى يعمّ العدل، وبالاتّجاه شرقًا إلى الهند كانت قوانين مانو قبل الميلاد بـ1000 سنة، تحمي العدوّ المستسلم، والأسير الهارب، وفي اليونان القديمة ذهب هيرودوتس إلى أنّ الاعتداء على مبعوثي العدوّ إخلالٌ بقوانين الإنسان، أمّا زرادشت، فرأى أنّه من غير اللّائق أن يقتل الرّسل، وقد لام أهل إسبارطة على فعلهم (العبيدي، 2008). وكانت حضارات آشور وبابل ووادي النّيل قد أنشأت علاقاتٍ فيما يتعلّق بالحرب والصّلح والهدنة والمعاهدات، والآثار المدوّنة على الجدران تشهد بذلك، كما تدلّ نصوص الفراعنة على احترام المعاهدات وحُرْمَتِها، وفي عام 3100م قبل الميلاد وُقّعت أوّل معاهدة صلحٍ بين مدينتين عراقيّتين، ثمّ تلتها معاهدة بين ملك مصر وملك الحيثيّين، حيث تضمّنت المعاهدة الأسس التي ينبني عليها التّعاون بينهما، وكيفيّة تنظيم العلاقات السّياسيّة بين الدّولتين بما فيها اللّجوء السّياسي للأفراد. وكان للصّين علاقاتٌ دوليّةٌ، وكانت ترسل البعثات إلى الدّول الأخرى، وفي الهند تحدّثت شريعة مانو عن الحرب والمعاهدات والسّفارات (محمّد، 2012). وفي العصور الوسطى سادت الممالك الإقطاعيّة، وحُروب تلك الفترة كانت إمّا داخليّة للقضاء على الأُمراء الإقطاعيّين؛ لتحقيق الوحدة، أو بين الدّول لنيل الاستقلال، ووضع الإغريق والرّومان قوانين خاصّة بالدّول المتحضّرة ذات السّيادة، ولا تسري على الشّعوب الأخرى (العبيدي، 2008). وفي بدايات العصور الوسطى ظلّت فكرة الحقّ مع الأقوى، وسادت الإقطاعيّة والظّلم والحُروب المستمرّة، وسعت المسيحيّة لتوحّد تلك المجتمعات تحت ظلّ أسرةٍ مسيحيّةٍ واحدةٍ برئاسة البابا، ومع ظهور الإسلام وبروزه شعروا بالتّهديد، فزاد ذلك من تماسكهم (أبو هيف، د. ت). وبدأت الحروب الصّليبيّة، فارتكبوا المجازر عندما دخلوا القدس، وذبحوا سكّانها، ولمّا حرّر صلاح الدّين القدس من أيديهم، لم يرو التّاريخ أيّة إساءةٍ لأهل المدينة، بل أطلق من لا يملك المال دون مقابل، ومن يملك المال أخذ منه الفدية، وأطلق دوريّاتٍ خاصّةٍ لحماية المسيحيّين؛ تمثُّلًا بما أقرّه الإسلام من مبادئ أخلاقيةٍ تحكم الحرب (العبيدي، 2008). كما وضع الإسلام نظامًا إنسانيًّا متكاملًا؛ لتنظيم العلاقات مع الدّول الأخرى في السّلم والحرب على حدٍّ سواء، وقد فصّل في ذلك علماؤه كالأوزاعيّ، ومحمّد بن الحسن الشّيبانيّ، فيما أسمَوْه السّير، وهي: قواعد قانونيّةٌ ومبادئ إنسانيّةٌ نابعةٌ من الشّريعة تنظّم علاقات المسلمين بغيرهم في السّلم والحرب (محمّد، 2012). وكانت علاقات المسلمين قائمةً على العدالة والرّحمة والتّسامح والشّهامة، والقواعد المنظّمة لطريقة التّعامل مع العدوّ. وكان للكنيسة دورٌ سلبيّ بفرض سلطة البابا، ممّا أعاق قيام علاقاتٍ منظّمةٍ مع غير المسيحيّين، ومع حركة الإصلاح الدّيني وانقسام العالم المسيحي إلى كاثوليك متمسكين بالبابا والكنيسة، وبروتستانت داعين إلى التّحرر منهما، قامت حرب الثّلاثين عامًا، وانتهت بتوقيع معاهدة وستفاليا، ومع اكتشاف القارة الأمريكيّة ظهرت مسائل جديدة مثل: الاستعمار وحريّة البحار، وما ارتبط بهما من قضايا بحاجةٍ إلى تنظيمٍ من القانون الدّوليّ (أبو هيف، د. ت). وقد شكّل ظهور السّلاح النّاريّ في نهاية القرن الرّابع عشر منعطفًا خطيرًا في تاريخ الحروب، وانتهى العصر الإقطاعيّ والعبوديّة والحروب الخاصّة، وبرز الاهتمام بالأسرى والجرحى، وشهد القرن السّادس عشر ظهور مفهوم الدّولة الحديثة، واختفاء السّلطة البابوية، وأضحى موضوع القانون الدّوليّ الكيانات السّياسيّة وليس الأفراد (العبيدي، 2008). وفي منتصف القرن التّاسع عشر ظهرت جهودٌ كبيرةٌ لتقنين القواعد الدّوليّة في الحرب، التي كانت أعرافًا نظريّةً، فتحوّلت إلى قواعد مكتوبةٍ، وكانت الانطلاقة إعلان باريس، ثمّ جنيف، وتلاها سان بترسبيرغ، واتّفاقيّات لاهاي، والبروتوكولان الإضافيّان، وجنيف، وروما، والبروتوكولات المختلفة (العبيدي، 2008).

الفرعُ الثّاني: تطوّرُ القانونِ الدّوليّ العام:

رغم أنّ القانون الدّوليّ حديث النّشأة، إلّا أنّ له جذورًا موغلةً في القدم في عمق التّاريخ، وقد برز منذ نشأة الدّول في أوروبا، ونشوء علاقاتٍ فيما بينها، ومنذ القرن السّادس عشر إلى اليوم تطوّر القانون الدّوليّ تطوّراً هائلًا (محمّد، 2012). فمنذ العام 1648م

ومعاهدة وستفاليا إثر حرب الثلاثين عامًا إلى الحرب العالميّة الأوّلى عام 1914م، وبعد التّحوّلات من النّظام الإقطاعيّ، والتّحرر من الكنيسة، وظهور الدّول الحديثة، مع ما رافقه من بروز فقهاءٍ للقانون الدّوليّ في القرنين السّادس عشر والسّابع عشر، اعتُبرت الدّولة كشخصٍ قانونيٍّ خاصّ، وتمّ إنهاء سيطرة البابا على الكنيسة، وأقرّت السّفارات الدّائمة كبديلٍ عن السّفارات المؤقّتة، ووضع مبدأ التّوازن الدّوليّ؛ بمنع أيّ دولةٍ من التّوسّع على حساب دولةٍ أخرى. بعد وستفاليا جاءت معاهدة أوترخت (محمّد، 2012) بعد محاولة فرنسا القفز على مبدأ التّوازن، وظهور روسيا كدولةٍ عظمى، واتّساع بروسيا واستقلال الولايات المتّحدة، والثّورة الفرنسيّة، وتخلّل كلّ ذلك معاهدات مثل: فيرساي، ونيستات، وفيينا. وكانت اللّبنة الأوّلى في تدوين القانون الدّوليّ الإنسانيّ اتّفاقيّة جنيف المتعلّقة بتحسين أحوال الجرحى في الميدان، ومُنحت الحماية لأفراد الخدمات الطّبّيّة والإغاثيّة، وتلاها مؤتمر لاهاي عن الحرب البحريّة، وتمّ تعديل اتّفاقيّة جنيف عدة مرّات، ونتيجة للحربين العالميّتين الأوّلى، والثّانية وما فيهما من تجاوزاتٍ، جاءت اتّفاقيّات جنيف الأخيرة والبروتوكولان الإضافيّان (القانون الدّوليّ الإنسانيّ، 2008).

فقد أسّست الحرب العالميّة الأوّلى لعلاقاتٍ جديدةٍ، حيث اجتمع المنتصرون في مؤتمر باريس، واتّفقوا على ضرورة وجود هيئةٍ دوليّةٍ عليا؛ لحفظ الأمن والسّلم، فوُلدت عصبة الأمم للنّظر في الخلافات الدّوليّة، وأُنشئت محكمةُ العدل الدّوليّة الدّائمة، وقد عملت تلك العصبة على تحديد التّسلح، وحلّ النّزاعات بالطّرق السّلميّة ومن مؤتمراتها المهمّة مؤتمر واشنطن؛ لتحديد التّسلّح، وبروتوكول جنيف لحلّ النّزاعات سِلماً، وميثاق جنيف وغيرها الكثير. ولم تستطع هذه الجهود الحيلولة دون وقوع الحروب مثل: حرب اليابان والصّين، واعتداء إيطاليا على الحبشة، والحرب الأهليّة الإسبانيّة، وهجوم ألمانيا على النّمسا، ثمّ على تشيكوسلوفاكيا، ثمّ على بولونيا، والذي أشعل فتيل الحرب العالميّة الثّانية، فانهارت عصبة الأمم، وجاء مؤتمر موسكو خلال الحرب الّتي استمرّت ست سنوات، ثمّ مؤتمر يالطا في محاولاتٍ حثيثةٍ لإنشاء منظّمةٍ جديدةٍ، تحافظ على السّلم الدّوليّ، وتمنع المنازعات، فكان مؤتمر سان فرانسيسكو بحضور 50 دولة، وظهر ميثاق الأمم المتّحدة عام 1945م، وبعد الحرب العالميّة الثّانية انقسم العالم إلى معسكرين، وطفت على السّطح الحرب الباردة(1947م)، وظهر حلف شمال الأطلسيّ(1949م) وحلف وارسو(1955م)، وظهرت دول عدم الانحياز(1961م)، وتفكّك الاتحاد السّوفيتيّ(1988م)، وظهر القطب الواحد ثمّ انهار جدار برلين(1989م)، وكانت حركات التّحرر من الاستعمار حول العالم قد توالت منذ بداية القرن العشرين. وقد شهدت هذه الفترة محاولاتٍ لتطوير القانون الدّوليّ، فأُنشئت لجانٌ لتلك الغاية، ثمّ صدر الإعلان العالميّ لحُقوق الإنسان، وظهرت منظّماتٌ عالميّةٌ وإقليميّةٌ عديدةٌ منها: جامعة الدّول العربيّة، والاتّحاد الإفريقيّ، ومنظّمة الدّول الأمريكيّة، وحَفلت هذه الفترة بالحُروب مثل الحرب الفيتناميّة، والحرب الكوريّة، وحروب دولة الاحتلال مع العرب، واحتلال العراق، وأفغانستان، ولم يعد القانون الدّوليّ محصورًا في موضوعات معيّنة، بل امتدّ إلى جميع جوانب الحياة؛ الصّحيّة، والماليّة، والبيئيّة، والزّراعيّة (محمّد، 2012).

المطلبُ الثّالث: مصادرُ القانون الدّوليّ ومبادئُه

الفرعُ الأوّلُ: مصادرُ القانونِ الدّوليّ: للقانون الدّوليّ نوعان من المصادر:

أولًا: المصادر الأصليّة: وتشمل (محمّد، 2012):

1. **العُرف**: وينشأ بتكرار التّصرّفات من دولٍ في أمرٍ ما، ويكفي أنْ تُجمع عليها مجموعة من الدّول، وللعرف صفةٌ عالميّةٌ، وقد تفقد القاعدة العرفيّة إلزامها إنّ تخلّت عنها الدّول وأهملتها، أو أقرّت قاعدةً جديدةً، وهي مرنةٌ وقابلةٌ للتّطور.
2. **المُعاهدات**: وهي اتّفاقات تُبرمها الدّول في شأنٍ من الشّؤون، ولا تكون المعاهدات دائمًا مصدرًا للقانون، ومن المعاهدات ذات الأثر الكبير في إنشاء القواعد القانونيّة معاهدة إكس لا شابيل، وفيينا، وباريس، ولندن، ولاهاي، وجنيف.
3. **المبادئُ القانونيّةُ العامّة**: وهي مبادئ عامّة تقرّها النّظم القانونيّة في مختلف الدّول المدنيّة مثل: من تسبّب بضررٍ عليه إصلاحه، وإلزام المتعاقد بما تعاقد عليه، وسقوط الحقّ، والتّملك بمرور مدّة طويلة.

ثانيًا: المصادرُ الثّانويّة:

نصّت عليها المادّة 38 من النّظام الأساسيّ لمحكمة العدل الدّوليّة، ففي حالة لم تسعف المصادر الثّلاثة السّابقة دولة ما تعود إلى أحكام المحاكم ومذهب كبار الفقهاء، وتُضاف إليها القوانين الوطنيّة كما يلي (محمّد، 2012):

1. **قضاءُ المحاكمِ الوطنيّةِ والدّوليّة**: فمهمّة القضاء تطبيق القانون، وتفسير ما غمض منه، حيث تتمّ العودة إلى القضاء؛ للتّعرف على مدى تطبيق القواعد القانونيّة، ومدى توافق الدّول في تفسيرها.
2. **أقوالُ فقهاءِ القانونِ الدّوليّ**: أي آراء كبار المؤلّفين في القانون الدّوليّ عندما يشرحون تلك القوانين، فتنكشف جوانب النّقص، فيقدّمون بحوثًا ونظريّات تُنشئ قواعد جديدة أو تعدّل السّابق منها، ولتجنّب عدم الموضوعيّة يكون اتّفاق مجموعةٍ منهم على

تفسير أمرٍ ما كفيلًا بالحياديّة، والأفضل التوجّه إلى الجهود الجماعيّة من خلال المؤتمرات والهيئات والمعاهد الدّوليّة، الّتي تقرّب وجهات النّظر.

3. **القوانينُ الوطنيّةُ:** القانون الدّاخليّ لدولة ما لا ينطبق على دولةٍ أخرى؛ لأنّ فيه مساسًا بالسّيادة، لكنْ إذا تمّ النّص على قاعدة ما في عدّة قوانين وطنيّة يصبح لها صفة الدّوليّة، كما أنّ الدّول عادة تنصّ على بعض القواعد القانونيّة الدّوليّة في قوانينها الدّاخليّة؛ ليسهُل الرّجوع إليها وتطبيقها.
4. **الهيئاتُ العلميّةُ للقانون الدّوليّ:** وهي جهودٌ جماعيّةٌ مشتركةٌ من قبل مجامع الفقه وجمعيّات ومجلّات ومطبوعات ودوريّات تُدرّس القانون الدّوليّ وتنشره، ومنها مجمع القانون الدّوليّ.
5. **تعليماتُ الجيوشِ في الحروب:** إنّ الأوامر الّتي يتلقّاها الجنود في المعركة تتمحور فيما بعد لتشكل العُرف، فما يتفوّه به القادة نحو جنودهم يصبح عُرفًا عند تطبيقه، ومن أهمّها في القانون مدوّنة ليبر في الحرب الأهليّة الأمريكيّة، فهي قانونٌ داخليٌّ يحدّد الواجبات المُلقاة على عاتق الجنود.
6. **التّصريحاتُ الدّوليّة:** عادةً ما يُصدِر رئيس الدّولة أو رئيس الوزراء كلّامًا يعبّر فيه عن رأيه حول موضوعٍ معيّنٍ، وقد يصدر من عدّة أطرافٍ مجتمعين في مؤتمرٍ دوليّ، فيكون إجماعاً حول ذلك الموضوع.
7. **أحكامُ المحاكمِ العسكريّةِ الدّوليّة والدّاخليّة:** يمكن استنتاج قواعد عامّة من القرارات الصّادرة، وأهمّ تلك المحاكم محكمة نورمبيرغ، وتُسهم المحاكم العسكريّة الوطنيّة في ذلك، وأحكام المحاكم استدلاليّةٌ ومساعدة، وتدلّ على وجود قاعدة من القواعد الدّوليّة الّتي استندت إليها الدّولة وقت صدور الحكم.
8. **مقرّراتُ الهيئاتِ والمنظّماتِ الدّوليّة وتوصياتُها:** فقرارات الأمم المتّحدة وأجهزتها وهيئاتها مثل: مجلس الأمن، والجمعيّة العامّة، ولجانها المتخصّصة، تساعد في وضع القوانين الدّوليّة، وأهمها قرار الجمعيّة العامّة رقم 2253 في العام 1967م، الّذي قرّر عدم جواز ضمّ الأراضي بالقوّة، كما تُعتبر فتاوى محكمة العدل الدّوليّة ذات قوّة معنويّةٍ كبرى، وهي بهذا تُسهم في صناعة عرفٍ دوليٍّ، يحتاج إلى الممارسة حتّى يصبح قاعدةً ملزمةً.
9. **مبادئُ العدلِ والإنصافِ:** للمحكمة سلطة الفصل في القضيّة وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف.

الفرعُ الثّاني: مبادئُ القانونِ الدّوليّ:

مبادئ القانون وُجِدتْ قبله، باعتبارها عرفًا روحيًّا ومعنويًّا، وهي تحكم القانونَ بعد تدوينه، وهي وسيلة القانون للوصول إلى غايته. ومن أهمّ هذه المبادئ (دليلك في القانون الدولي الإنسانيّ، 2008؛ العبيدي، 2008؛ مصالحة، 2009):

1. **مبدأُ التّمييز:** أي تقييد حريّة مهاجمة الأشخاص، حيث يجب التّمييز بين المقاتلين والمدنيّين، فلا يجوز أن يكون المدنيّون محلًّا للانتقام، ويُحظر بثُّ الرّعب بينهم، وتُتخذ كافّة الاحتياطات لمنع الأذى عنهم.
2. **مبدأُ تقييد وسائل الهجوم:** وهو ما يسمّى المعاناة غير المبرّرة، فيحظر استخدام الأسلحة النّوويّة، والكيماويّة، والجرثوميّة، والسّامة، والحارقة، والقابلة للانفجار، والمتفجّرة، والّتي لا يمكن الكشف عن شظاياها بأشعة إكس، كما تُحظر الوسائل الّتي تسبّب آلامًا وإصاباتٍ لا مبرّر لها.
3. **مبدأُ الضّرورةِ العسكريّة:** فاستخدام القوّة والعنف والقسوة يجب أنْ يقف في الحرب عند إخضاع الخصم وقهره وتحقيق الهدف، وعندئذ يَلزمُ التّوقفُ، وعدمُ التّمادي في الأعمال العدائيّة، ويُحظر التّذرع بالضّرورة العسكريّة لتحقيق المنافع العسكريّة المُطلقة، فيعمل القانون على تقييد، وتحديد أساليب القتال فيها.
4. **مبدأُ الحمايةِ لضحايا الحرب:** وهم الجرحى والأسرى والمرضى من أفراد القوّات المسلّحة، الّذين تناولتهم اتّفاقيّة جنيف الخاصّة بتحسين حال المرضى والجرحى، والاتّفاقيّة حول القوّات البحريّة، ثمّ اتّفاقيّة معاملة أسرى الحرب، وقرّرت تلك الاتّفاقيّات عدم السّماح بالتّعرض لهم بالقتل أو الضّرب، وصيانة حرمتهم الشّخصيّة، ويُحظر أخْذُهم كرهائن أو تحقيرُهم، ويجب توفير محاكمةٍ عادلةٍ لهم، ويُمنع إجراء التّجارب الطّبيّة عليهم، ويلزم تقديم الخدمات الطّبيّة لهم، وحماية المدنيّين من نساء وأطفال، ولمّ شمل العائلات ومعرفة مصيرهم.
5. **مبدأُ عدمِ التّمييز:** لا يجوز التّمييز القائم على العرق، أو اللّون، أو الجنس، أو الدّين، أو اللّغة، أو الثّروة، أو الآراء السّياسيّة.
6. **مبدأُ التّناسب:** وهو يوازن بين ما تُمليه الضّرورة العسكريّة، وما يمليه مبدأ الإنسانيّة، وبالتّالي يَحول دون المعاناة الّتي لا طائل من ورائها، سواء بالنّسبة للعسكريّين أو المدنيّين، ويَفرض على الأطراف، عند اختيار وسائل القتال، اتّخاذ كافّة الاحتياطات، فلا هجمات عشوائيّة، ولا تدمير واسع الأثر، ويَحرُم استخدام أسلحةٍ مدمّرةٍ للبيئة تكون آثارها ممتدّةً.

7. **ومبدأ الإنسانيّة:** ويعني ألا يقع تعارض بين الذات الإنسانيّة ومقتضيات الحرب، وهي بذلك تحمل حصانة للنّفس الإنسانيّة، فالحرب ليست مسوّغًا للاعتداء على حياة من لا يقاتل أو لم يعد قادرًا على القتال، وهي تتجلى عند عدم توفر نصوص قانونيّة فيبقى المدنيّون وحتى المقاتلين تحت حماية المبادئ الإنسانيّة.
8. **المعاناة غير المبررة:** ويعني الامتناع عن استخدام أسلحة تسبّب معاناة وآلام لا مسوّغ لها، وذلك للحد من ويلات الحرب وضحاياها (محمّد، 2012).

المبحثُ الثّاني: موقفُ الفقه الإسلاميّ من المبادئ والقواعد الإنسانيّة الّتي أقرّها القانون الدّوليّ في الحُروب والنّزاعات المسلّحة

إنّ طغيان الرّوح الإنسانيّة على الشّريعة الإسلاميّة في الجانبين الأخلاقيّ والدّينيّ تبدّت بوضوح في النّاحية القانونيّة، والّتي تُشكلّ كلًّا متكاملًا مع الجوانب الأخرى، أضف إلى ذلك أنّ المبادئ الإسلاميّة في هذا المجال قد ظهرت قبل المبادئ القانونيّة الدّوليّة الحاليّة بعدّة قرون، وتفوّقت عليها في جميع المجالات، وقد جاءت في وقتٍ لم يكن أحدٌ يعرف شيئًا عن تلك القوانين أو مبادئها، كما أنّ قواعد الإسلام الّتي حدّدتها النّصوص الشّرعيّة المقدّسة ترتّب عليها جزاءان: أحدهما أخرويّ من الله تعالى، والآخر دنيويّ من الحاكم المُطبّق للشّريعة، ممّا يعني أن مخالفة تلك التّشريعات الأخلاقيّة يترتّب عليها عقوبة، ولعلّ المساواة الّتي يُقرّها الإسلام بالانتساب إلى الإنسانيّة تقتضي عدم السّماح بتجاوز تلك الإنسانيّة في أثناء النّزاعات المسلّحة، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحُجُرَات الآية 13]، فلا مجال إذن للذّل والإهانة والانتقاص من الحُقوق حتّى مع العدوّ (العبيدي، 2008).

وقد تحدّث الفقهاء القدامى عن مفهوم القانون الدّوليّ الإنسانيّ الإسلاميّ، دون أن يسمّوه بهذا الاسم، فقالوا بأنّه بيان سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب ومع المستأمنين من أهل الحرب والذّميّين والمرتدّين وأهل البغي (السرخسي، 1431ه). أمّا الفقهاء المحدَثون فقد عرّفوه بأنّه: "مجموعة القواعد الّتي يُفرض استخدامها بطريقةٍ مانعةٍ على المسلمين، وذلك لتنظيم علاقاتهم الحربيّة والسّلميّة مع غير المسلمين، أفرادًا أو دولًا، داخل بلاد المسلمين أو خارجها"، وقال آخر: "هو جماع القواعد وما جرى عليه التّعامل الإسلاميّ، الّتي يأمر بها الإسلام ويَقبلها في العلاقات الدّوليّة، وهو مجموعة من الأحكام المستمدّة من القرآن والسّنة والاجتهاد، تهدف إلى حماية الإنسان، والحفاظ على حُقوقه وقت النّزاع المسلّح، وتُحدّد لأسبابٍ إنسانيّةٍ حقّ أطراف النّزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب الّتي تروق لها، وتحمي الأعيان أو الأشخاص الّذين تضرّروا أو قد يتضرّرون بسبب النّزاعات المسلّحة (العبيدي، 2008).

ولا بدّ من التّأكيد هنا على أنّ مصادر القانون الدّوليّ الإسلاميّ مستمدّةٌ من مصادر الشّريعة نفسها، من قرآنٍ وسنّةٍ، إضافة إلى الاجتهاد المبنيّ على فهم النّصوص الثّابتة؛ كالإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وهو ما أكّد عليه قول النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- لمعاذ لمّا بعثه إلى اليمن: "كيف تَقضِي إذا عَرَضَ لكَ قَضاء؟ قال: أقضي بكتابِ الله، قال: فإنْ لم تَجِدْ في كتاب الله؟ قال: فبسُنةِ رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم، قال: فإنْ لم تجد في سُنة رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم، ولا في كتابِ الله؟ قال: أجْتَهِدُ رأيي ولا آلُو، فضربَ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم صَدْرَهُ وقال: الحمدُ لله الذي وَفَّق رسولَ رسولِ الله لما يُرضِي رسولُ الله" (أبو داود، 2009: 303/3، ح3592، ضعّفه الألباني)، فمبادئ القانون الدّوليّ الإنسانيّ في الشّريعة الإسلاميّة مستمدّةٌ من الأدلّة الشّرعيّة، التي أنكرت الإهانة والحطّ من الكرامة الإنسانيّة، واعتبرت ذلك إفسادًا في الأرض، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾﴾ [القَصَص الآية 4]، وهي لم تسمح للمقاتل بالاحتماء وراء الضّرورة الحربيّة؛ ليُفسد ويتجاوز بل قيّدته ولجمت تصرفاته، قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البَقَرَة الآية 173]، فالضّرورات الحربيّة لا تُبيح التّحلل من كلّ القيود، ولا تمنح المقاتل الحريّة المُطلقة، قال تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البَقَرَة الآية 190].

إنّ من أهمّ القواعد الإنسانيّة والمبادئ في الإسلام ما يلي:

- التّمييز بين المقاتلين وغيرهم، وقد ورد ذلك في آياتٍ عدّة تحدّد أنّ القتال يُوجّه إلى المحارب فقط، قال تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البَقَرَة الآية 190].

- إلزام قادة الجيش وجنوده باحترام قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ، ومنه قصة سعد بن عبادة يوم الفتح عندما قال: "اليوم يوم الملحمة، اليوم تُستحلّ الكعبة، فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: "هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ" (البخاري، 1311هـ: 146/5، ح4280)، وأخذ النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- الرّاية منه وأعطاها ابنه (الغزالي، 1427هـ).
- عدم الاعتداء على من اعتزل القتال، وهم الجرحى والأسرى، ومن ألقى سلاحه وانسحب واستقرّ في بيته، قال النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- يوم فتح مكة: "مَن دخل دَارَ أبي سفيان فهو آمنٌ، ومن ألقى السّلاح فهو آمن، ومن أغلقَ بابَهُ فهو آمنٌ" (مسلم بن الحجّاج، 1955: 1408/3، ح1780).
- النّهي عن التّمثيل بالقتلى من الأعداء، قال صلّى الله عليه وسلّم: "اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا" (مسلم بن الحجّاج، 1955: 1357/3، ح1731).
- حماية الأعيان المدنيّة وعدم تدمير الأدوات غير الحربيّة إلّا لمصلحةٍ مُعتبرةٍ، ومنها تسهيل النّصر، أو استنقاذ الأسرى، أو إجبار العدوّ على الاستسلام، أو المعاملة بالمثل، قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾ [البَقَرَة الآية 194].
- الامتناع عن إلحاق الأذى غير المبرّر والآلام الزّائدة، ومنه قول عمر رضي الله عنه: "ولا تُسرفوا عند الظّهور" (الهندي، 1981: 689/5).
- عدم استخدام الأسلحة التي يمتدّ أثرها إلى غير المحاربين.
- حظر الغدر: لأنّه يعارض مبدأ الوفاء، قال صلّى الله عليه وسلّم: "لِكلّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ، وَقَالَ الْآخَرُ: يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ" (البخاري، 1311هـ: 104/4، ح3186)، وقال أيضًا: "لَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا" (مسلم بن الحجّاج، 1955: 1357/3، ح1731).
- معاملة الأسير بالحسنى، قال تعالى: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ٨﴾ [الإنسَان الآية 8]، وقال صلّى الله عليه وسلّم: "اسْتَوْصُوا بِالْأُسَارَى خَيْرًا" (الطّبراني، 1994: 393/22).

ممّا سبق يظهر -بجلاء- أنّ الإسلام أقرّ ما جاء من قواعد في القانون الدّوليّ، طالما أنّها تتماشى مع مبادئه الشّرعيّة في هذا المجال، كما يظهر توافق المبادئ بين النّظامين في كثير من الجوانب، بل تتطابق أحياناً كثيرة، ولا يستنكف الإسلام أنْ يقرّ تلك القواعد ويؤكّد عليها، فالإسلام أقرّ مبادئ الضّرورة الحربيّة، ومبدأ التّناسب، ومبدأ التّفرقة بين المقاتلين وغيرهم، ومبدأ الإنسانيّة، وهي المبادئ الأساسيّة التي جاء بها القانون الدّوليّ (العبيدي، 2008).

إنّ أوجه التّشابه بين القانون الدّوليّ الإنسانيّ الإسلاميّ ونظيره الدّوليّ العالميّ تتمثّل في تحديد من ينطبق عليهم وصف المدنيّين الّذين تتوجّب حمايتهم، غير أنّهم في الإسلام أوسع مدى، بسبب التّفصيلات الدّقيقة التي تحدّدهم فهم العجزة والمرضى والنّساء والأطفال ورجال الدّين والفلّاحين وأصحاب المهن والحرف والضّعفاء والشّيوخ والمجانين والمقعدون والعميان، أمّا القانون فاتّجه نحو الغموض والعموميّة؛ ففي اتّفاقيّة جنيف استثناءات لا يدخلون في الحماية مثل: رعايا دولة غير طرف في النّزاع ورعايا دولة محايدة أو متحاربة ولها تمثيل دبلوماسي عادي لدى الدّولة المتحاربة التي يوجدون تحت سيطرتها ومن ورد ذكرهم في الاتّفاقيّات الثّلاث الأخرى لجنيف ومنهم الأسرى والجرحى والمرضى من القوّات المسلّحة في الميدان والجرحى والغرقى في البحر من القوّات المسلّحة (حمدان،2010)، أضف إلى ذلك تحديد المبادئ الإنسانيّة لكلّا النّظامين، الّتي تضمن للمدنيّين الحماية، وتخفّيف آثار الحرب، وتوفير كلّ الوسائل لحماية المدنيّين بإجراءاتٍ وقائيّة، وتقرير حُقوقهم، بغضّ النّظر عن أيّ اعتباراتٍ أخرى من اللّون والدّين والعرق والجنس واللّغة، وكذلك الحفاظ على ممتلكاتهم من النّهب والسّلب وإيقاع العقوبة على من يرتكب ذلك، وحظر التّعرض لرجال الدّين والنّساء والأطفال والفلّاحين وأصحاب المهن، إنِ اعتزلوا القتال رأيًا وفعلًا، وحظر التّعرض للفرق الطّبيّة والغوثيّة، ووجوب حمايتها، وحظر التّعرّض للمنشآت الاقتصاديّة والثّقافيّة وغيرها من الأعيان المدنيّة، الّتي لا علاقة لها بالحرب، أو تلك الّتي تحوي مواد خطرة، غير أنّ القانون أجاز تدمير كلّ ما يستفيد منه العدوّ، ومن ذلك أيضًا تحريم كلّ أنواع الأسلحة الّتي تسبّب الدّمار الشّامل، والتّنديد بمن يتعدّى، وإيقاع العقوبات عليه، وحظر ترحيل السّكان وتهجيرهم من أراضيهم، وإعلام العدوّ ببدء القتال وإعلان الحرب، غيرَ أنّ الإسلام يتميّز بالعقوبات الدّنيويّة والأخرويّة، ممّا يجعل الالتزام بهذه المبادئ أمرًا من الدّين وتطبيقًا لأحكامه، أمّا القانون الدّوليّ فقد اقتصر على العقوبات الدّنيويّة فحسب، وقد يقصّر فيها كما هو حاصل في أيّامنا هذه.

وخلاصة الأمر أنّ الإسلام يبقى يحافظ على الأسبقيّة في تقرير تلك القواعد، أضف إلى ذلك أنّه تشريع إلهيّ ربّانيّ ملزمٌ، جاء كاملًا متكاملًا شاملًا ثابتًا، في حين أنّ القانون يتعرّض للتّغيير والتّبديل بحسب الظّروف والأزمنة، كما أنّ الإسلام يعامل من ألقى السّلاح كالمدنيّين، وليس كأسرى حرب، كما في القانون الدّوليّ، وتفرّد الإسلام بإعطاء عقد الأمان والإجارة لكلّ من أرادهما، واهتمّ

بالمبادئ العامّة، أما القانون ففصّل في الجزئيّات، والقانون الدّوليّ نظريّ، وتطبيقه طَوعيّ اختياريّ، بينما في الإسلام جبريّ مرتبطٌ بالدّين(سوادي، 2015).

المبحثُ الثّالث: الجهودُ الدّوليّة في تطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ لحماية المدنيّين في زمن النّزاعات المسلّحة ودورُالفقه الإسلاميّ وآليّاته في هذا المجال

المطلبُ الأوّل: الجهودُ الدّوليّة في تطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ لحماية المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة ودورُ القضاء الجنائيّ والرّقابة عليها

حتّى يتمّ تطبيق القانون الدّوليّ لا بدّ من تدابيرَ تضمن ذلك التّطبيق، والدّول الأطراف في تلك الاتّفاقيّات الدّوليّة، الّتي يتكوّن منها القانون بوصفها كيانات لها سيادة، هي من تتّحمّل بالمرتبة الأوّلى مسؤوليّة التّطبيق الفعليّ، ومن هنا أخذت الدّول الأطراف في معاهدات جنيف والبروتوكولين الإضافيّين على عاتقها احترام القانون الإنسانيّ، الّذي يسعى إلى تقليل الخسائر البشريّة والمعاناة الإنسانيّة، وهذا لا يكون إلّا إذا تحقّقَ العلمُ بالقانون، ووُضِعَ موضِعَ التّطبيق الفعليّ، ممّا يعني ضرورة وضع جزاءات عقابيّة على من يرتكب المخالفات لذلك القانون، وقد ورد في المادّة الأوّلى المشتركة بين اتّفاقيّات جنيف الأربع: "تتعهّد الأطراف السّامية المتعاقدة بأنْ تَحترمَ وأنْ تَفرضَ احترام هذا الملحق في جميع الأحوال" (اتّفاقيّات جنيف الأربعة، 1949). وورد في البروتوكول الإضافي الأوّل: "تتّخذ الأطراف السّامية المتعاقدة وأطراف النّزاع دون إبطاء، كافّة الإجراءات اللّازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتّفاقيّات"، وورد في الفقرة الثّانية من المادّة نفسها: "تُصدِر الأطراف السّامية المتعاقدة، وأطراف النّزاع، الأوامرَ والتّعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتّفاقيّات، وتُشرف على تنفيذها" (البروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977م، المادة 80)، وفيما يلي يعرض الباحثان لدور الجهود الدّوليّة في هذا السّياق:

الفرعُ الأوّل: دورُ الدّول في تطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ:

بمجرّد انضمام أي دولة إلى اتّفاقيّة ما، يصبح من اللّازم عليها أنْ تطبّقها وتحترمها وتكفل احترامها، ولا يعدّ الانسحاب من الاتّفاقيّة ذا أثر على الالتزامات؛ فهي أعراف راسخة بين الأمم ونابعة عن الضّمير العام، فالاحترام يعني أنّ الدّولة مُلتزمة بعمل كلّ ما هو ممكن، من أجل ضمان احترام القواعد، ممّا يقع ضمن مسؤوليّاتها القضائيّة وأجهزتها، أمّا كفالة الاحترام فتعني أنّ الدّولة، سواء كانت مشتبكةً أو غير مشتبكة في نزاعٍ، واجب عليها اتّخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة احترام القواعد من جانب الجميع، وبخاصّة أطراف النّزاع، وهذا يُلقي بالمسؤولية بشكلٍ صريحٍ على الأطراف باحترامها، وإلزام الآخرين به، وهناك التزامات أخرى تتضمّن اتّخاذ إجراءاتٍ وتدابير ضروريّة لضمان التّنفيذ الفعّال لأحكام القانون الدّوليّ، وهي تُطبّقُ في زمن السّلم (العبيدي، 2008).

الفرعُ الثّاني: إجراءاتُ التّطبيق الّتي يجب أنْ تقوم بها الدّولة:

هناك جملةٌ من الإجراءات على الدّول أن تقوم بها من أجل حماية حُقوق المدنيّين في زمن النّزاعات المسلّحة لعلّ أبرزها ما يلي: (البروتوكول الإضافي الأوّل، 1977؛ العبيدي، 2008).

- نَشْرُ ثقافة القانون وتشجيعه.
- مساءلة القادة والأشخاص المؤهلين والمستشارين لدى القوّات المسلّحة.
- إعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تنفيذ الاتّفاقيّات.
- سنُّ التّشريعات، وإصدار قوانين ولوائح عسكريّة إلى القوّات المسلّحة.
- سنّ تشريعاتٍ لمنع إساءة استغلال الشّارات والعلامات المميّزة.

الفرعُ الثّالث: تفعيل قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ من الدّول:

تحترمُ الدّولُ وتكفلُ احترامَ القانون الدّوليّ الإنسانيّ، من خلال وسائل عدّة، لعلّ أبرزها: (أبو هيف، د. ت: 73)

1. **أسلوبُ النّصّ الجزائيّ الخاصّ:** حيث يتبنّى القانون المراد تشريعه نفسَ الألفاظ الواردةّ في البروتوكول؛ لتسهيل مهمّة القاضي الجزائي، وتوحيد النّصوص التّشريعيّة لجميع الدّول.
2. **أسلوبُ الإدراج:** يعني إدخال المخالفات الجسيمة ضمن نصوص التّشريع الجزائيّ الوطنيّ، أو ضمن نصوص قانون العقوبات العام، أو نصوص قانون العقوبات العسكريّ.
3. **أسلوبُ الإحالة:** وضع نصٍ تشريعيٍّ مختصرٍ، يُحيل فيها القانون الدّاخلي على النّص الدّوليّ مسألةَ تحديد الانتهاكات الجسيمة الّتي تقع في النّزاعات المسلّحة، مع إبقاء تحديد العقوبة ضمن القانون الدّاخليّ.

4. **أسلوبُ المماثلة:** إصدار نصٍّ تشريعيٍّ وطنيٍّ، يزاوج كلّ جريمةٍ دوليةٍ بجريمةٍ مماثلةٍ لها منصوصٍ عليها في التّشريع الوطنيّ الدّاخليّ، من حيث شروط تحقّق الجرم، ومقدار العقوبة المقرّرة، وإمكانية تخفيفها أو تشديدها.
5. **الاكتفاء بالتّشريع الوطنيّ القائم:** حيث إنّ الدّولة لم تفعلْ شيئًا بعد توقيعها على الاتّفاقيّة، فهي لم تَسُنّ تشريعاتٍ جزائيّةً تعاقب على مخالفة تلك الاتّفاقيّات لعوامل مختلفة؛ سياسيّةً أو عسكريّةً، أو مصالح عليا للأمّة، تمنعها من فعل ذلك، ومن أجل تفعيل قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ على الصّعيد الوطنيّ حول النّزاعات المسلّحة، يجب أنْ تقوم الدّولة بالتّحقيق الفوريّ في حالة وقوع انتهاكات، وإلقاء القبض على من قام بها وتقديمه للمحاكمة، أو تسليمه إلى دولة المجنيّ عليهم، أو الدّولة التي وقعت الجريمة على أراضيها، أو دولة الجاني نفسه، والقيام بإجراءات لتفعيل التزاماتها الدّوليّة في أُطر نُظُمِها القانونيّة الدّاخليّة، إمّا من ناحيةٍ تشريعيةٍ، أو قضائيّة، أو تنفيذيّة، أو مؤسّسيّة، بإنشاء لجان حول القانون الدّوليّ الإنسانيّ.
6. **ضرورة المعاقبة على الانتهاكات الجسيمة الو اقعة على الأشياء والأشخاص المحميّين مع مراعاة القواعد:** أي الأخذ بمبدأ عالميّة الاختصاص، من حيث توقيع العقوبة بغضّ النّظر عن مكان وجنسيّة الفاعل، وتقرير مسؤوليّة الرّؤساء، والمعاقبة على الانتهاكات الّتي حدثت نتيجة التّقاعس في منعها.

الفرعُ الرّابعُ: دورُ القضاء الجنائيّ الدّوليّ في تطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ:

بدايات قرار إنشاء القضاء الجنائيّ الدّوليّ تعود إلى ما بعد نهاية الحرب العالميّة الثّانية، حيث طرح المنتصرون في الحرب فكرة اعتبار مجرمي الحرب من المنهزمين خارجين عن القانون، ثمّ اتّفقوا على تشكيل محكمةٍ لمحاكمتهم سريعًا في مؤتمر لندن، ثمّ عُقدت اتّفاقيّة لندن الّتي أقرّت تشكيل المحكمة، فكانت محكمة نورمبيرغ، الّتي عكست التّوجهات السّياسيّة، وعدم الحياد، وطبّقت قانون المنتصر لا العدل؛ لأنّها اقتصرت على محاكمة المهزوم، ولم تعاقب المنتصر الّذي ارتكب جرائم حربٍ أشدَّ قسوةً مما فعل المهزوم بإلقاء القنبلتين الذّريّتين، وبعدها جاءت محكمة طوكيو، وحدثت جرائم حربٍ فظيعةٍ في يوغسلافيا، فشُكّلت محكمةً جنائيّةً دوليّةً بشأنها، ثم شُكّلت محكمةٌ أخرى في رواندا، واختلفتا عن محكمة نورمبيرغ؛ لأنّ مَن شكّلهما ليس الغالب بل المجتمع الدّوليّ، فكانت أكثر عدالة، واستطاعت الأمم المتّحدة الخروج بنظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة. والمحاكم الجنائيّة الّتي شُكّلت ثلاثة أنواع، كما يلي: (العبيدي،2008؛ عوداش، 2018).

أولًا: المحاكمُ المؤقّتةُ بعد الحرب العالميّة الثّانية، المُشكّلة من الحلفاء وهي:

1. محكمةُ نورمبيرغ:

شكّلت لمحاكمة مجرمي الحرب، ومن مبادئها أن كلّ شخصٍ يرتكب أو يشترك في جريمة يستحقّ العقوبة، فالقانون يفرض نفسه على الأفراد وليس على الدّول، وبهذا صار الفرد شخصًا دوليًّا، وإنْ لم يعاقب القانون الوطنيّ على الجريمة، فهذا لا يعني إعفاء الفرد من مسؤوليّته أمام القانون الدّوليّ، ومن يتصرّف بوصفه رئيس دولة لا يعني إعفاءه من المسؤوليّة، فلا حصانة لأحدٍ يتذرّع بمركزه، ومن يتصرّف بأمرٍ علويٍّ من رؤسائه لا يعني ذلك تهربه من مسؤوليّته، بل يكون ذلك سببًا تخفيفيًّا فقط، وكلّ متّهمٍ بجريمةٍ دوليّةٍ من حقّه أنْ يحصل على محاكمةٍ عادلةٍ بضماناتٍ قانونيّةٍ، وقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ) لم يعد لها وجودٌ في المحكمة الدّوليّة، وهذا يعني أنّ المنتصر يستطيع تشكيل محكمة ويضع قوانينها ويطبّقها رجعيًّا (العبيدي، 2008).

2. محكمةُ طوكيو العسكريّة الدّوليّة:

بعد أن خسرت اليابان الحرب، تشكّلت محكمةٌ عسكريّةٌ دوليّةٌ لمحاكمة مجرمي الحرب، وكانت مكوّنةً من أحدَ عشرَ قاضيًا من إحدى عشرةَ دولةً، ولم تختلف عن محكمة نورمبرغ في أحكامها تقريبًا، وهناك سبعةِ مبادئ قانونيّةٍ تمّ استخلاصُها من المحكمتين وهي: كلّ من يرتكب فعلًا يُعد جريمةً يكون معرّضًا للعقاب. وعدم وجود عقوبة في القانون الدّاخليّ الوطنيّ لا يُعفي الشّخص المرتكب للجريمة أمام القانون الدّوليّ. وارتكاب المسؤولين للجريمة بوصفهم يشغلون مناصب معيّنة، لا يُعفيهم من المسؤوليّة أمام القانون الدّوليّ. وكون الشّخص ينفّذ أوامرَ قيادته الأعلى منه ورئيسه، لا يُعفيه من المسؤوليّة مع وجود خيارٍ معنويٍّ أمامه، وإنْ تمّ تخفيف العقوبة. ومن الجرائم المعاقب عليها جرائم ضدّ السّلام وضد الإنسانيّة، والاشتراك في الجريمة يعدّ جريمة، وكلّ متّهمٍ له الحقّ في محاكمةٍ عادلةٍ (عوداش، 2018).

وممّا يؤخذ على المحكمتين السّابقتين أن تشكيلهما قد تمّ من قادةٍ عسكريّين، وليس من جهةٍ قضائيّةٍ، وأنّ القضاة هم الخصوم في أرض المعركة، وليسوا حياديّين، وتمّت محاكمة المتّهمين، وهم يُعتبرون أسرى حرب لا تجوز محاكمتهم، وقام الخصوم بتحديد لائحة الاتّهام، فلم يكن هناك نصٌّ على الجرائم سابقٌ لها، وهو انتهاكٌ لمبدأ عدم رجعيّة القوانين، وعدم إمكانية الطّعن في الأحكام، وأنّ ما حوكم عليه المتّهمون من جرائم ما زال محلّ خلاف إلى اليوم، ولا يوجد إجماعٌ على كونها جرائم، كما حوكم المهزوم فقط ولم يحاكم المنتصر على الرّغم ممّا اقترفه من جرائم، وقد قامت المحاكمة على الشّكوك والظّنون، وتمّت دون أدلّةٍ ثابتةٍ (عوداش، 2018؛ العبيدي، 2008)

ثانيًا: المحاكمُ المؤقّتةُ المشكلّةُ من مجلس الأمن:

ومن ذلك ما يلي:

1. محكمةُ يوغوسلافيا السّابقة:

أصدر مجلس الأمن قرارين بإقامة المحكمة في لاهاي؛ لمحاسبة مجرمي الحرب، وكان اختصاص المحكمة في جرائم ضدّ الإنسانيّة، ومخالفة قوانين وأعراف الحرب، والإبادة الجماعيّة، والانتهاكات الجسيمة لاتّفاقيّات جنيف ونصّت المحكمة على المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة، بغضّ النّظر عن صفة الفرد الرّسميّة، إضافة إلى عدم إعفاء الرّؤساء عما فعله مرؤوسيهم، وعدم إعفاء المرؤوسين عمّا اقترفوه انصياعًا لأوامر الرّؤساء.

2. المحكمةُ الجنائيّةُ الدّوليّة الخاصّة برو اندا:

شكّلت بعد الفظائع الّتي ارتُكِبَتْ في رواندا، وكانت محدّدةً في موضوعها، وفي وقتها وفي جنسيّة الأشخاص الّذين تلاحقهم بصورة أكبر من محكمة يوغوسلافيا السّابقة، والمحكمتان لم تختلفا كثيراً عن محكمتي نورمبرغ وطوكيو اللّتيْن شُكلّتا بعد الحرب؛ ذلك أنّ محكمتَي يوغوسلافيا، ورواندا شُكلّتا من مجلس الأمن، الّذي هو نتاج من نتاجات الحرب العالميّة ومنطق المنتصر، وهو الدّافع نفسه لتشكيل محكمتَيْ نورمبرغ، وطوكيو، وهي مُسيّسة بدرجةٍ كبيرةٍ، وليست من اختصاص مجلس الأمن؛ لأنّه منظّمةٌ سياسيّةٌ وليست قضائيّةً، ولم تتمّ محاكمة حلف النّاتو على ما اقترفه في أثناء الحرب، وإنما تمّ محاكمة المهزوم فحسب (العبيدي، 2008).

ثالثًا: المحكمةُ الجنائيّةُ الدّوليّة الدّائمةُ:

شكلت باتّفاقٍ دوليٍّ في العام 1998م، واللّافت للنّظر محاولة عرقلة إنشائها من دولٍ عظمى، كإحجام الولايات المتّحدة بداية عن التّوقيع عليها، ثمّ سُحب التّوقيع لاحقًا، كما بذلت جهود لإفلات المواطنين الأمريكيّين من العقوبات، إنْ تمّت محاكمتهم مستقبلًا، وكانت دولة الاحتلال قد رفضت إنشاء المحكمة؛ لأنّها تقرر أنّ الاستيطان وإجلاء السّكان وترحيلهم من جرائم الحرب، ومع ذلك اضطرت للتّوقيع ولم تصادق عليها، وهناك أفضليّة لمن يوقّع ويصادق قبل إغلاق الباب أمامه، حيث يكون بإمكانه المشاركة في صياغة القرارات والقوانين الّتي تصدر عنها، وهنا تبرز أهمية امتناع الولايات المتّحدة ودولة الاحتلال عن التّوقيع أو المصادقة، فتأثيرهما داخل المحكمة سيكون أقلّ، واختصاص المحكمة يدور حول: جرائم إبادة الجنس البشريّ، والجرائم ضدّ الإنسانيّة، وجرائم الحرب، وجرائم ضدّ العدوّان.

والمحكمة تقوم على مبادئ خمسة: إنّ المحكمة نظامٌ قضائيٌّ دوليٌّ نشأ بإرادة الدّول المنشّئة له، وإنّها لن تعمل بأثرٍ رجعيٍّ بل في القضايا المستقبليّة، وإنّ المحكمة تكمّل القضاء الوطنيّ وليست بديلًا عنه، وإنّ المسؤوليّة فيها فرديّة، واقتصرت على جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانيّة، والإبادة الجماعيّة. ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أن المحكمة تعتقد أنّه لا حصانةً سياسيّةً يتمتّع بها أحدٌ، فالجميع تحت طائلة المسؤوليّة، كما أنّ من الجدير ذكره أنّ المحكمة الجنائيّة الدّوليّة ليست جزءًا من الأمم المتّحدة، ولكنّها ترتبط بها باتّفاقيّات عدّةٍ، وقراراتها مُلزِمةٌ، وتختصّ بالأفراد وليس الدّول (العبيدي، 2008).

الفرعُ الخامسُ: الرّقابةُ على تطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ:

إنّ أيّ نظامٍ قانونيٍّ يحتاج إلى نظام رقابةٍ عليه؛ للتّأكد من التزام الأطراف به وتطبيقه، وهناك ثلاث طرق للرّقابة كما يلي (القانون الدولي الإنسانيّ، 2008؛ العبيدي، 2008):

1. **نظامُ الدّولة الحاميّة:** هي أيّة دولةٍ محايدةٍ، يتمّ تعيّنُها من أحد الأطراف، ويقبَلُ بها الطّرف الآخر، وتقبل بأداء المهامّ الملقاة على عاتقها بوصفها دولةً حاميةً، وتُعطى كلّ التّسهيلات الممكنة، وبديلها إحدى المنظّمات الّتي تحلّ محلّها، ويتمتّع مندوبوها بالحريّة الكاملة في الوصول إلى الجرحى والأسرى، والقيام بمهمّاتهم دون إعاقة، ولا يُحجر على تحرّكاتهم، ويمنع عليهم أن يتجاوزوا حدود مهمّتهم. ولم يتمّ تعيين دولةً حاميةً إلّا في ثلاث حالات: حرب السّويس، وحرب جامو وكشمير وبنغلادش، وحرب الهند وباكستان، وقد ضَعُفَ خيار الدّولة الحامية اليوم حتّى تلاشى تقريبًا (العبيدي، 2008؛ مصالحة، 2009).
2. **اللّجنة الدّوليّة لتقصّي الحقائق:** رأت الأطراف المعنيّة في اتّفاقيّات جنيف أنّ هناك حاجةً لسدّ النّقص الحاصل في تلك الاتّفاقيّات، فارتأت أنْ تُشكلّ لجنةً تكون مهمّتها التّحقيق في وقائع حولها ادّعاءٌ بوجود انتهاك جسيم، وتتوقّف على رضا الأطراف بمباشرة العمل، وهي ليست هيئةً قضائيّةً، بل محايدةٌ وغير سياسيّةٍ ودائمةٍ، تتكّون من أحدَ عشرَ عضوًا يتّصفون بأعلى درجات الحياديّة والموضوعيّة والنّزاهة، من غير جنسيّة أطراف النّزاع، إلا عضوًا واحدًا من كلّ طرف، يتمّ التّحقيق بحريّة، ثمّ تُعرض نتائجه على الأطراف، ولا تُنشر نتائج التّحقيق إلا بموافقة الجميع (العبيدي، 2008). ومَهمّتها: التّحقيق في أيّ حادثةٍ تُعتبرُ انتهاكًا للقانون الدّوليّ الإنسانيّ، وتيسير العودة إلى القانون بموافقة الأطراف، وقد تفتح تحقيقًا بطلبٍ من أحد الأطراف، بشرط موافقة الطّرف الآخر، وتسلّم تقاريرها إلى الدّولة الّتي طلبت التّحقيق (القانون الدّوليّ الإنسانيّ وحماية السّكّان المدنيّين خلال النّزاعات المسلّحة، 2008).

3. **اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر**: ظهرت للعيان بعد معركة سلفرينو في لومبارديا في إيطاليا، بين النّمسا من جهة، وفرنسا وسردينيا من جهة أخرى، نتيجة الخسائر الفادحة الّتي لحقت بالأرواح، حيث قُتل في هذه المعركة 40000 شخص، ومثلهم من الجرحى؛ بسبب عدم كفاية الخدمات الطّبيّة، مما حدا بهنري دونان السّويسري كتابة ما رآه من أهوال في كتاب "تذكار سلفرينو"، وطالب بتشكيل خدماتٍ طبيّةٍ للحروب، تكون محايدةً، وانّضم لدعوته أربعة مواطنين سويسريين آخرين، فتشكلّت اللّجنة الخماسيّة الدّوليّة للصّليب الأحمر (القانون الدّوليّ الإنسانيّ، 2008)، وأعمال اللّجنة ثلاثة أنواع: حماية ضحايا الحرب، ونقل أخبار المفقودين؛ من خلال وكالتها المركزيّة للبحث عن المفقودين، والتّزويد بالإمدادات الإغاثيّة، وتستطيع اللّجنة أنْ تقدّم شكوى بالانتهاكات الّتي قد يتعرّض لها موظفوها (العبيدي، 2008).

المطلبُ الثّاني: دورُ الفقه الإسلاميّ في إنشاء أُسس وقواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ وجهودُه في تطبيقها

كان لظهور الإسلام في بداية القرن السّابع الميلاديّ أثرٌ عظيمٌ في تقرير قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ، بأسبقيّة تزيد على ثلاثة عشر قرنًا عن القانون الدّوليّ، وقد أرست النّصوص الشّرعيّة مبادئ تمّ التّوصل إليها حديثًا، وأقرّها القانون الدّوليّ وهي: 1. عدم الاعتداء. 2. عدم التّمثيل بالأعداء. 3. عدم الإسراف عند الظّهور. 4. التّمييز بين المقاتلين وغيرهم.

فقد أسبغ الإسلامُ الصّفة الإنسانيّة على الحرب، بتقرير مبدأ الكرامة لبني البشر، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠﴾ [الإسْرَاء الآية 70]، فتحقّق بالإسلام السّبق الزّمنيّ والموضوعيّ، والعمليّ التّطبيقيّ، وتمّ احترام حُقوق الإنسان في زمن الحرب، ولأنّ هذه التّعاليم دينيّة، فقد اكتسبت قوّة في التّطبيق، لأنّ الشّرع يرتّب جزاءات على المخالفين، وبذلك غدت جزءًا أصيلًا من الدّين. وقد ألّف الإمام محمّد بن الحسن الشيبانيّ كتاب السّير الكبير، وجمع فيه أمور الحرب وعلاقة المسلمين بالعدوّ، فكان قانون المسلمين الحربيّ، وأُعجب به الخليفة هارون الرّشيد، وبعث أبناءه يستمعونه، وتُرجم إلى اللغة التّركية في أيّام العثمانيّين، واعتُبر مرجعًا للمجاهدين العثمانيّين مع أعدائهم، وبذلك سبق الشيبانيُّ جروسيوس الهولنديّ المتوفي عام 1645م والذي يُنعَت بأنّه أبو القانون الدّوليّ، وقد تنبّه إلى الشّيبانيّ الكثيرُ من المُنصفين، وأسّسوا في ألمانيا جمعية الشّيبانيّ للقانون الدّوليّ، وجمعت بين علماء القانون الدّوليّ المشتغلين به من مختلف أنحاء العالم، واقتفى الماورديّ خطى الشّيبانيّ في كتابه الأحكام السّلطانيّة في القرن التّاسع الميلاديّ، أي قبل جروسيوس بأكثر من ثمانية قرون (العبيدي، 2008). ومما يدلّ على التزام الصّحابة بما وجههم إليه النّبي (صلى الله عليه وسلم)، حديث: "برَّحَتْ بنا امرأةُ ابن أبي الحُقيقِ بالصِّياح، فأرفَعُ السَّيفَ، ثُمَّ أذكُرُ نَهْيَ رسُولِ الله صلّى الله عليه وسلّم فأكُفُّ، وَلَوْلَا ذَلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا" (مالك بن أنس، 1985: 634/3، ح1625). وممّا يدل على إلزاميّة هذه القواعد في القانون الدّوليّ الإسلامي اعتبار مخالفة هذه القواعد من الفساد المنهيّ عنه، ثمّ إنّ التزام أوامر الله -تعالى- في الحرب يعدّ قواعد أخلاقيّة وشرعيّة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٢٠٥﴾ [البَقَرَة الآية 205]، أضف إلى ذلك أنّ مخالفة قواعد القانون الدّوليّ من المحرّمات، التي لا طّاعة فيها، مصداقًا لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ" (البخاري، 1311هـ: 88/9، ح7257)، كما أن التّقوى التي يتمتّع بها المسلم ترافق المقاتل في وقت النّزاع المسلّح، ممّا يمنع التشفّي والانتقام، وإلزام الإسلام تعلّم قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ، وإلزام الجيش باحترامها من النّاحية العمليّة يؤدي إلى ضمان عدم مخالفتها (العبيدي، 2008).

إنّ التزام القواعد الأخلاقيّة في وقت الشّدائد والحروب ليس أمرًا هيّنًا، وبخاصّة مع طغيان المادّة على الحياة البشريّة، ولعلّ أوّلَ بوادر الإنسانيّة في الحروب وفق الفقه الإسلامي إعلانُها، ثم عرض الخيارات على العدوّ، وكيفيّة التّعامل معه، ففي الحديث الشّريف يقول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلَالٍ)، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ" (مسلم بن الحجّاج، 1955، 1357/3، ح1731). ومن الشّواهد على التزام الأخلاق في الحرب الإسلاميّة: (يحيى، 2017).

- الوسطيّة بين المسالمة المُفرطة والذّل والهوان، وبين القسوة المتفلّتة من الضّوابط، وهنا يظهر العدل من خلال التّعامل بالمثل، والمسامحة والعفو، وهو الفضل والإحسان.
- احترام الأعداء وإنزال النّاس منازلهم، فبعد بدر هنّأ المسلمون النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وصحابته بالنّصر، فقال أحدهم: "إنْ لقينا إلا عجائز صلعًا كالبدن فنحرناها، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله صلّى الله عليه وسلّم ثُمَّ قَالَ: أَيِ ابْنَ أَخِي أُولَئِكَ الملا" (ابن كثير، 1976: 472/2، قال الهيثمي: فيه حصين السلولي لم أعرفه وباقي رجاله ثقات. (ابن كثير، 1998م).

- رعاية شعور المهزوم، فلما مرّ بلال -رضي الله عنه- بالسّبي على قتلى قومهم، قال صلّى الله عليه وسلّم: "أنزعت منك الرّحمة يا بلال" (ابن هشام، 1955: 336/2).
- احترام الكرامة الإنسانيّة حتّى للموتى، فقد نهى الإسلام عن المُثلة وأمر بدفن الجثث، ونهى عن التّعذيب للجرحى.
- تحقيق المعادلة الصّعبة بين الفضيلة والحرب، فهي حرب مقيّدةٌ بقانون السّماء، قامت دفاعًا عن الفضيلة، فلا تُنتهك حرماتها في ميدان القتال، وإنِ انتهكها الطّرف الآخر، فقد كانت حروبُ الجاهليّة حروب شعوب، يستبيح فيها كلّ طرفٍ شعبَ الطّرف الآخر، وليس فقط مقاتليه، وجاء النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ليقرّر أنّ الحرب لا تتجاوز الميدان والمقاتلين.

والنّصوصُ الشّرعيّة تزخر بضوابط للحرب مثل: حَظْر قتلِ النّساء والصّبيان وكبار السنّ إنْ لم يقاتلوا، وعصمة دماء رجال الدّين والزّهاد، والنّهي عن قتل الفلّاحين والعسفاء، والّنهي عن الغدر، ومنع التّخريب، وحماية المنشآت المدنيّة. ومن سبل تعزيز تلك القيم: تربية القادة والجند على تقوى الله تعالى، وهو ما أوصى به القادةُ جنودَهم بدءًا من النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأبي بكر رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه، الّذي أوصى سعد بن أبي وقاص قائلًا: "فإنّ تقوى الله أفضل العدّة على العدوّ، وآمرك ومن معك أنْ تكونوا أشدّ احتراسًا من المعاصي منكم من عدوّكم، فإنّ ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوّهم، وإنما يُنصر المسلمون بمعصية عدوّهم لله" (ابن عبد ربه، 1404هـ، 117/1). ومن تلك السّبل تدريب القادة والجند على ضبط النّفس وعدم الغضب، قال النّبيّ صلّى الله عليهم وسلّم: "ليس الشّديد بالصّرعة، إنّما الشّديد الّذي يملك نفسه عند الغضب" (مسلم بن الحجّاج، 1955، 2014/4، ح2609)، وإيقاف قاعدة المعاملة بالمثل؛ رعايةً للقيم والأخلاق، وعن مال التّجار أوصى الخلفاء: "إلَّا إذَا أَخَذُوا الْكلّ فَلَا نَأْخُذُهُ بَلْ نَتْرُكُ لَهُ مَا يُبَلِّغُهُ مَأْمَنَهُ إبْقَاءً لِلْأَمَانِ" (ابن عابدين، 1966: 314/2)، ومن ذلك أيضًا إبطال مبدأ الغاية تبرّر الوسيلة، فتجب مراعاة القيم والأخلاق في الوسائل والغايات، والتّخلّص من قانون سيكولوجية المقهور: وهو أنّ المغلوبَ يَتَشَرّبُ من أخلاق مَن ظَلَمه، وهو الغالب، فيتحوّل إلى شبيهٍ له في تصرّفاته إذا غلبه، وهو ما حدث مع الصّهيونية التي تحوّلت إلى نازيّةٍ جديدةٍ، بينما يروي التّاريخ أنّ عمر المختار -رحمه الله- رفضَ قَتْلَ الأسرى الطّليان كردّ فعل عمّا فعلوه هم، وعلّل ذلك بأنّهم ليسوا قدوة للمسلمين، وهذا يتطلّب قوّة وسموّاً تربويًّا وقيميًّا وعقديًّا عاليًا، ومن ذلك التّأكيد على مبدأ التّمييز بين المدنيّين وغيرهم، وقَصْر الحرب على المقاتلين في ميدان المعركة، وغرس روح التّسامح والعفو في نفوس القادة وجنودهم، والعفوُ عند المقدرة وعن علوّ، كما فعل النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- يوم فتح مكة، وبلغ التّسامح من صلاح الدّين الأيوبيّ -رحمه الله- أنْ أوقف المعركة، وبحث عن طفلٍ سُرق من أمّه المسيحيّة، وأعاده إليها وألحقها بقومها. (ابن عتبة الأسدي، 1994؛ يحيى، 2017).

وقد كان للقضاء دورٌ مهمٌّ في تطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ؛ فكان الرّسول -صلّى الله عليه وسلّم- القاضي الأوّل، وقد أمرت النّصوص الشّرعيّة القضاة بالتزام حكم الله، قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المَائِدَة الآية 49]، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥﴾ [النِّسَاء الآية 105]. وقد انتدب النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- قضاة ينوبون عنه في الأمصار، فبعث معاذ بن جبل إلى اليمن، وعتّاب بن أسيد إلى مكّة، وأوصاهم بما يُصلحُ لهم مَهمّتهم، فقال لعلي: "إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ"، قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا أَشْكَلَ عَلَيَّ قَضَاءٌ بَعْدُ" (النّسائي، 2001م: 422/7، ح8366)، وكتب عمر بن الخطّاب لأبي موسى الأشعريّ: "فإن القضاء فريضةٌ محكمةٌ وسنّةٌ متّبعةٌ...، وآس بين النّاس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتّى لا ييأس الضّعيف من عدلك، ولا يطمع الشّريف في حيفك" (الدّارقطني، 2004: 367/5، ح4471، وصحّحه الألباني في الإرواء، 1985).

وركّز الفقه الإسلامي على الرّقابة على التّصرفات، وهي تهدف بالدّرجة الأوّلى إلى محاسبة ذوي النّفوذ والجاه والسّلطان، إذا صدر منهم ظلم للرّعيّة، أو انحرفوا عن المصلحة العليا للأمّة، أو انجرّوا وراء مصالحهم الشّخصيّة، واستغلّوا مناصبهم بشكلّ سيئ، وقد تابع النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- أعمال الولاة والقضاة، فأقرّ الصّواب وصحّح الخطأ، ولمّا تولّى أبو بكر -رضي الله عنه- الخلافة حدّد في خطبته الأوّلى هدفَه في رفع الظّلم، وكان يتابع أعمال ولاته وقادته، ويتفقّد أحوال عامّة الرعيّة، وعلى نهجه سار عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، وكان يستغلّ موسم الحجّ، ويستمع إلى شكاوى النّاس على الولاة ويحقّق العدل، وقد فوّض أبا إدريس الخولاني للقضاء في المظالم، وكتب إلى عمّاله أن يوافوه في موسم الحجّ فوافوه فقال: "إنّي بعثت عمّالي هؤلاء ولاة بالحقّ عليكم، ولم أستعملهم ليصيبوا من أبشاركم ولا من دماءكم ولا من أموالكم، فمن كانت له مظلمة عند أحدٍ منهم فليقم... أقيده منه" (حميد الله، 1407هـ)، ثمّ وضع عمر -رضي الله عنه- خطّةً تنظيميّةً وإداريّةً؛ بأنْ يسير إلى الأمصار، ويقضي في كلّ بلد فترة ليسمع للنّاس، وخلفه عثمان رضي الله عنه، وسار على نهجه، وكان أوّل كتاب كتبه عثمان إلى عمّال الخراج: "خذوا الحقّ وأعطوا الحقّ به" (حميد الله، 1407هـ :529)، وطلب أنْ يوافيه العمّال في موسم الحجّ، ثمّ تولّى علي رضي الله عنه، وأوصى مالك الأشتر عندما ولّاه مصر بأمور غاية في الأهميّة، وكتب إلى أحد عمّاله: "الْبَسْ لَهُمْ جِلْبَاباً مِنَ اَللِّينِ، تَشُوبُهُ بِطَرَفٍ مِنَ اَلشِّدَّةِ، وَدَاوِلْ لَهُمْ بَيْنَ اَلْقَسْوَةِ وَالرَّأْفَةِ، وَامْزُجْ لَهُمْ بَيْنَ

اَلتَّقْرِيبِ وَٱلْإِدْنَاءِ، وَٱلْإِبْعَادِ وَٱلْإِقْصَاءِ" (الشّريف الرّضي، 1408هـ: 376/1). وأرسل كعب بن مالك مفتّشاً على الولاة (العبيدي، 2008)، ومن الأخبار المهمّة في المراقبة، ما شكاه أهل سمرقند إلى عمر بن عبد العزيز، من قائده قتيبة بن مسلم، فقضى بإخراجهم من سمرقند، فآثر أهلها بقاءهم (البلاذري، 1988).

المبحثُ الرّابعُ: دورُ المؤسّسات الدّوليّة في حماية حُقوق المدنيّين في زمن النّزاعات المسلّحة والضّمانات العمليّة في هذا المجال

المطلبُ الأوّل: دورُ المؤسّسات الدّوليّة السّياسيّة في حماية حُقوق المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة

هناك عديدُ المؤسّسات الدّوليّة ذات الصّلة بحُقوق الإنسان، وبخاصّة المدنيّين في زمن النّزاعات المسلّحة، سوف يتمّ بيانها من خلال الفروع الأربعة الآتية:

الفرعُ الأوّل: مجلسُ الأمن:

أداةُ الأمم المتّحدة للحفاظ على السّلم والأمن الدّوليّين، وقراراتُه ملزمةٌ وواجبةُ التّنفيذ، ووظيفته الأساسيّة تسويةُ النّزاعات بالطّرق السّلميّة، بمقتضى الباب السّادس من ميثاق الأمم المتّحدة، واتّخاذ التّدابير اللّازمة إذا ما حصل الإخلال بالأمن والسّلم الدّوليّين، أو القيام بأعمالٍ عدوانيّةٍ، كإصدار الأمر بوقف إطلاق النّار، وهو المؤسّسة الدّوليّة القادرة على استخدام القوّة، بحسب الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة، في الحالات شديدة الخطورة، والتي تُهدّد السّلم والأمن الدّوليّين، وتُخلُّ بحُقوق الإنسان، وبإمكانه أنْ يستخدم المنظّمات الإقليميّة وتحت إشرافه، ويمكن اتّخاذ قراراته بأغلبيّة الأصوات؛ تسعة أصوات من أصل خمسة عشر صوتًا، ولا فرق في ذلك بين الدّول دائمة العضويّة، وغير الدّائمة (أبو هيف، د. ت)، وبسبب التّوازنات الدّوليّة يقف مجلس الأمن عاجزًا أحيانًا عن التّدخل العسكريّ، ولا يملك إلّا أنْ يحاول حماية المدنيّين من ويلات الحروب، أو إنْ أمكن له أنْ يرسل قواتٍ لحفظ السّلام للمراقبة والإشراف على مفاوضات السّلام، وتُرسل التّقارير عن حالة حُقوق الإنسان إلى مجلس الأمن أو المفوض السّامي لحُقوق الإنسان (عامر، 2019)، وتكون علاقة مجلس الأمن بحُقوق الإنسان من خلال الاستماع للمفوّض السّامي لحُقوق الإنسان، والمقرّرين الخاصّين، ويقوم بتفعيل دور لجان تقصّي الحقائق الدّوليّة، ويُنشئ قوّات حفظ السّلام، ويفعّل القضاء الجنائيّ الدّوليّ ومحاكمه، ويُنشئ لجان تعويضاتٍ لضحايا النّزاعات المسلّحة، وإحالة الملفات إلى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة (الدّيربي، 2022). وقد يتّخذ مجلس الأمن أشكالًا من الجزاءات الدّوليّة ضدّ بعض الدّول، كما يلي:

أولًا: الجزاءاتُ الاقتصاديّةُ:

إجراءاتٌ قسريّةٌ دوليّةٌ، تتّخذها المنظّمات الدّوليّة أو الدّول في مجال العلاقات الاقتصاديّة الدّوليّة ضدّ دولةٍ ما؛ لمنعها من عملٍ مخالفٍ لأحكام القانون، أو إيقافه إنْ كانت قد بدأته؛ للحفاظ على الأمن والسّلم الدّوليّين. وله جانبان وقائيّ، قبلَ وقوعه وللحيلولة دونه، ولحمل الدّولة على التوقّف عن فعله، وعقابيّ، بعد حدوثه لإيقاع الضّرر بالدّولة المخالفة، ولعلّ أبرز صور الجزاءات الاقتصاديّة: الحظر والحصار، والمقاطعة الاقتصاديّة، وعدم المساهمة الاقتصاديّة، من خلال إصدار قراراتٍ تنطوي على عدم السّماح لدولةٍ ما باستخدام حُقوقها داخل المنظّمة الدّوليّة، وحرمانها من ميّزاتها الاقتصاديّة. على أنّه يجب الأخذ بقواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ في تطبيق مثل هذه العقوبات، بحيث لا تمسّ المجتمع فيما يخصّ الإعانات والإغاثة والأغذية والأدوية، فالمقصود هو حماية المدنيّين من النّزاع المسلّح وآثاره، وحمايتهم من كلّ ما يمسّ حُقوقهم الأساسيّة، ولأن العقوبات الاقتصاديّة العشوائيّة ستمسّهم بطريقة أو أخرى، فعلى مجلس الأمن اتّخاذ التّدابير والاحتياطات كافّة؛ ليحَجّمَ هذا المساس بحُقوق المدنيّين (معروف، 2016).

ثانيًا: الجزاءاتُ السّياسيّة والدّبلوماسيّةُ:

أثرها ذو طابع سياسي مثل: الاستياء، والاستنكار، والاحتجاج، وتعليق العلاقات الدّبلوماسيّة أو قطعها، وقد تقوم بهذا الإجراء أيضًا منظّمةٌ أو دولٌ تجاه دولةٍ أخرى (موسى،2007).

ثالثًا: العقوباتُ العسكريّةُ:

استخدامٌ مشروعٌ للقوّة المسلّحة كأثرٍ لانتهاك القانون الدّوليّ، يأتي بعد إخفاق سائر الجزاءات الدّوليّة الأخرى، ويكون في حالتين: الأوّلى: الانتهاك الجسيم الّذي لا يمكن بدون القوّة إعادته إلى نصابه، والثّانية: فشل كلّ الجزاءات الأخرى في الحلّ، وهو متروكٌ لمجلس الأمن يقرّره، ولم يَرِد في الباب السّابع أي ذكرٍ لطرق تنفيذ هذه العقوبات، أو مراقبةٍ تطبيقها، ومدى مشروعيّة اتّخاذها لتحقيق أهداف المجتمع الدّوليّ، ممّا يعني أنّه لا بدّ من وجود آليّات قضائيّةٍ دستوريّةٍ قانونيّةٍ لمراقبة إصدارها وتطبيقها، ولا يُترك الأمر بيد دولٍ عظمى، تتحكّم في مصائر الشّعوب، كما هو حاصل في هذا الزّمان، وأبرز مثال عليه الموقف من دولة الاحتلال الإسرائيلي، وما تمارسه في جرائم إبادة في الأراضي الفلسطينيّة، حيث يقف مجلس الأمن -بسبب هيمنة الدّول الكبرى- عاجزًا عن فرض أيّ قرار بهذا

الخصوص، ولذا فإنّ من واجب مجلس الأمن أنْ يتحمّل كافّة مسؤولياته أمام جرائم الحرب المرتكبَة من كلّ الدّول ودون استثناء، ولا بُد من عمليّة إصلاح لمجلس الأمن بمبادراتٍ تخرجه من حالة العجز الفظيعة التي هو عليها. (موسى، 2007).

الفرعُ الثّاني: مجلسُ حُقوق الإنسانِ:

مقرّهُ جنيف، وهو عبارةٌ عن هيئةٍ حكوميّةٍ رئيسيّةٍ دوليّةٍ في الأمم المتّحدة تحمي وتعزّز حُقوق الإنسان، لها جدول أعمالٍ دائمٍ (مجلس حُقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة، د.ت)، وقد نشأ هذا المجلس من خلال تبنّي الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بتاريخ 1/مارس/2006م قرارًا بهذا الشّأن، وشُكّل على أنقاض لجنة حُقوق الإنسان، الّتي باتت عاجزةً عن اتّخاذ أيّة إجراءاتٍ بشأن حُقوق الإنسان في عديد البقاع في العالم؛ كفلسطين، والعراق، وسجن غوانتانامو، ويتكوّن هذا المجلس من 47 عضوًا، لمدّة ثلاث سنواتٍ قابلةٍ للتّجديد لمرةٍ واحدةٍ، ويتمّ اختيار أعضائه على أساس التّوزيع الجغرافي، ويلاحظ في ذلك مستوى سجلّ الدّولة في موضوع حُقوق الإنسان، ومدى إسهاماتها في هذا المجال، وتقوم الجمعيّة العامّة بانتخاب الأعضاء، ووظيفة هذا المجلس ترقيةُ حُقوق الإنسان واحترامُها عالميًّا، والدّفاعُ عن جميع الحُقوق والحرّيات بدون تمييزٍ أو تحيّزٍ وبصفةٍ عادلةٍ وموضوعيّة، وتشجيع الدّول لتنفيذ كامل التزاماتها الدّوليّة في مجال حُقوق الإنسان، ومعالجة الانتهاكات الحاصلة، ونشر الوعي والتّثقيف حول حُقوق الإنسان، وإنشاء حوارٍ حول حُقوق الإنسان بين الدّول الأعضاء، ويقوم هذا المجلس بتقديم توصيات إلى الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، وإجراء وتقديم دراساتٍ عن مدى تطبيق الدّول لمبادئ حُقوق الإنسان والتزامها بها، وهي نفسها وظائف لجنة حُقوق الإنسان السّابقة، إلّا أنّه أُضيف إليها آليّة لتقييم الدّول الأعضاء من حيث مدى تطبيقها لتلك الحُقوق، ويقوم المجلس عبر آليّة محدّدةٍ باستعراض حالة حُقوق الإنسان في كلّ دولةٍ، ويستند في ذلك إلى تقاريرٍ وطنيّةٍ تقوم الدّولة بتقديمها، وتقارير المفوّض السّامي لحُقوق الإنسان، وتقارير المنظّمات غير الحكوميّة (بلعباس، 2019؛ مجلس حُقوق الإنسان؛ الدّيربي، 2022). وعلى الرّغم من أنّ قرارات هذا المجلس غير ملزمةٍ كتوصيات الجمعيّة العامّة، إلّا أنها تُعتبر سابقةً جيّدةً، تؤسّس لإمكانيّة محاكمة المجرمين في المستقبل، عندما تتوافر الإرادة والعدالة الدّوليّتين (المطيري، 2010).

الفرعُ الثّالث: الجمعيّةُ العامّة للأمم المتّحدة:

وهي جهازٌ عامٌّ لمنظّمةِ الأمم المتّحدة، لها صلاحيّاتٌ عامّة، حيث إنّ لها الحقّ في أن تناقش أيّة مسألةٍ ضمن نطاق الميثاق، وهي من أكثر الأجهزة الّتي تتبنّى المواثيق الدّوليّة الخاصّة بحُقوق الإنسان، ومن وظائفها الأساسيّة الإعانةُ على تحقيق حُقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة (عبد العال، 2014)، وهي بمثابة دار المداولات للأمم المتّحدة، فهي تناقش أيّة مسألةٍ تتّصل بميثاق هيئة الأمم المتّحدة، وتوصي هيئة الأمم ومجلس الأمن بما تراه مناسبًا حول تلك الموضوعات، وبالرّغم أن يدها مقيّدةٌ نوعًا ما في الشّؤون السّياسيّة، إلّا أنّ لها يدًا طُولى في الشّؤون الأخرى، وهي وإنْ كانت تناقش الأمور السّياسيّة، وتنظر في المبادئ العامّة للتّعاون بشأن السّلم والأمن الدّوليّين، إلّا أنّها لا تستطيع إصدار قراراتٍ، ويقتصر دورها على إبداء الآراء والتّوصيات، وإنْ عُرض عليها أمرٌ يقتضي القمع أو المنع، فتحيله إلى مجلس الأمن، ولا يُسمح لها بإبداء آراءٍ وتوصياتٍ في نزاعٍ يَنْظُر فيه مجلس الأمن، إلّا إذا طلب منها المجلس ذلك، وهذا مردّه إلى السّيطرة السّياسيّة للمجلس، وعدم السّماح من الدّول الكبرى بالتّدخّل في سياساتها (أبو هيف، د. ت). وقد يعجز مجلس الأمن عن اتّخاذ قرارٍ حاسمٍ بسبب الفيتو من أحد الأعضاء الخمسة الدّائمين، فهنا تستطيع الجمعيّة العامّة أنْ تعقد اجتماعاً، وتتّخذ توصياتٍ بالحلّ، حتّى وإن كان عسكريًّا، ويقتضي هذا أنْ تعقد دورةٌ طارئةٌ، فتنظر في الموضوع بنفسها، وتتّخذ فيه توصياتٍ عاجلةً، بما فيها القوّة المسلّحة؛ لإعادة الأمر إلى نصابه، فقراراتها وإن كانت توصيات وليست إلزامية، فإنّها تترك أثرًا أدبيًّا كبيرًا، وهي تستطيع فصل عضوٍ من هيئة الأمم المتّحدة، أو إيقافه، إنْ أمْعَنَ في انتهاك ميثاقها، ولها دورٌ في بنيان صرح السّلم العالميّ، فتُجري دراساتٍ وتقدم توصياتٍ للإعانة على ترسيخ حُقوق الإنسان، والحرّيات الأساسيّة للنّاس كافّةً بلا أيّ تمييز، ويَتبع التّصويت الأغلبيّة وليس الإجماع، والعضو له صوتٌ واحدٌ فقط، ولا فرق في ذلك بين الدّول الكبرى وغيرها (أبو هيف، د. ت)، وتتّخذُ الجمعيّة العامّة قراراتها بأغلبيّة الثّلثين، وتتّصل قراراتها بعدّة قضايا مهمةٍ، منها التقاريرُ الصادرةُ عن هيئات حُقوق الإنسان، وبناء عليها تسترعي الانتباه إلى حالة حُقوق الإنسان في العالم، وهي تسعى إلى حماية وتعزيز حُقوق الإنسان وحرّيّاته الأساسيّة على أرض الواقع (الدّيربي، 2022)، ومن الجدير ذكره في هذا السّياق أنّ رقابة الجمعيّة العامّة نظريّةٌ، وتوصياتها غير ملزمةٍ، إلّا إذا كانت على شكلّ اتّفاق دوليّ، وهناك دعواتٌ لإعادة النّظر في صلاحيّات هذه الجمعيّة، بحيث يتحقّق التّوازن بين الجمعيّة العامّة، ومجلس الأمن، ومحكمة العدل الدّوليّة (الشّمري، 2013).

الفرعُ الرّابعُ: المحكمةُ الجنائيّةُ الدّوليّة:

هيئةٌ مستقلّةٌ تأسّست في العام 2002م، وتختصُّ بأشدّ الجرائم خطورةً مثل: جريمة الإبادة الجماعيّة: وهي أفعالٌ تُرتكبُ بقصد إهلاك جماعة عرقيّة أو قوميّة، مثل قتل أفراد الجماعة، وإلحاق ضرر جسديّ أو عقليّ، وإخضاعهم لأحوالٍ معيشيّةٍ صعبةٍ بهدف إفنائهم، واتّخاذ تدابير لمنعهم من الإنجاب، ونقل أطفالهم عُنوة. أمّا جرائم الحروب فهي انتهاكاتٌ جسيمةٌ لاتّفاقيّات جنيف الأربع،

والانتهاكات الأخرى لاتّفاقيّة لاهاي 1907م، وجرائم ضدّ الإنسانيّة ومنها: القتل، والإبادة، والاسترقاق، والتّعذيب، والاغتصاب، والاستعباد الجنسي، وجرائم العدوّان. والمحكمة الجنائيّة الدّوليّة مختصّةٌ بما يقترفه الأفراد، وتستطيع محاكمة القادة والأنظمة السّياسيّة الديكتاتوريّة. ومجلس الأمن له سلطة عليها، فيتدخّل من واجهة حُقوق الإنسان، فنظامها الأساسيّ منح مجلس الأمن صلاحيّاتٍ حاسمةً في ممارسة المحكمة لمهامّها، بصدور قراراتٍ من المجلس، بالرّغم من أنّه هيئةٌ سياسيّةٌ وليست قضائيّةٌ، بموجب الفصل السّابع من الميثاق. والمادّتان 13 و16 من نظامها الأساسيّ، دليلٌ على تسييس المحكمة الجنائيّة الدّوليّة لحُقوق الإنسان، واللّتان تتعلّقان بإحالة مجلس الأمن لقضيّة ما، وعدم السّماح بالتّحقيق إلّا بعد مرور 12 شهرًا (العوادي، 2009). وقد كان هناك رأيٌ يعارض إنشاء تلك المحكمة، منطلقًا من أنّها: تنتقص من السّيادة الوطنيّة للدّولة، وتعارض مبدأ عدم التّدخل، ومبدأ إقليميّة القانون الجنائيّ. ويمكن الرّد على الاعتراض الأوّل: أنّ الدّول أصلًا، عندما توقّع على اتّفاقيّات دوليّة فهي تتنازل بالاختيار عن جزءٍ من سيادتها، فليست المحكمة أمرًا استثنائيًّا، ويُردّ على الاعتراض الثّاني: أنّ ماهيّة الجرائم الّتي تعالجها المحكمة خارجةٌ عن نطاق سلطان الدّولة الدّاخليّ، والّتي عجز القضاء الوطنيّ عن معالجتها، وتلك الجرائم لا تقتصر على الدّولة داخليًّا، بل تمتدّ إلى خارجها لفظاعتها، وبما أنّها مُقنّنةٌ عالميًّا تخرج عن السّيطرة والسّيادة الدّاخليّة، وتصبح أمرًا عامًّا، وليس داخليًّا، فهي دفاعٌ عن الإنسانيّة. ويُردّ على الاعتراض الثّالث أنّها تعارض مبدأ إقليميّة القانون الجنائيّ، فهناك حالاتٌ تعطي الدّولة نفسها الحقّ فيها بمحاسبة مواطنيها خارج أراضيها بحسب قوانينها، وتقوم بمدّ تطبيق قوانينها خارج إقليمها لمصالحها الحيويّة، كما أنّ وجود مبدأ الحصانات الدّبلوماسيّة للأشخاص يكسر مبدأ إقليميّة القانون الجنائيّ، فلا تستطيع الدّولة محاكمة أفرادٍ يمتلكون الحصانة الدّبلوماسيّة كرؤساء الدّول وهم على أراضيها. وأسباب إنشاء المحكمة الجنائيّة الدّوليّة هي (عبد العال، 2014): - تفعيل مبدأ المسؤوليّة الفرديّة في القانون. - معالجة عجز القضاء الوطنيّ عن محاكمة المتّهمين بجرائم دوليّة. - حسم موضوع الإفلات من العقوبة. وهي ضروريةٌ لمراعاة قواعد العدالة والمساواة في المحاكمات على الجرائم الدّوليّة. وتشمل سلطتها كافّة الأفراد، ولا اعتداد بالصّفة الرّسميّة، ولا مجال للتّملّص من الجزاء، ولا يدخل في اختصاصها إلّا الجرائم الّتي حدثت بعد إنشائها، ولا تحاكم أفرادًا ينتمون إلى دولٍ إلا بعد انضمام تلك الدّول إليها، وتحاكم الأفراد بصفتهم الشّخصيّة، وإنْ كانوا جماعةً مع غيرهم، وتكون الجريمة ضمن اختصاص المحكمة، وتتعلّق برعايا الدّول الأطراف البالغين 18 عامًا، ويُلجأ إليها في حالة عدم قدرة القضاء المحليّ على البتّ في القضايا (زرياني، 2015)، والمحكمة الجنائيّة الدّوليّة مستقلةٌ عن الأمم المتّحدة، من حيث التّمويل والموظّفين، وقد توصّلت مع الأمم المتّحدة إلى اتّفاقيّةٍ تتعلّق بكيفيّة تعاملهما معًا، واكتسبت صفتها القانونيّة في العام 2002م، والأمم المتّحدة صاحبةُ اختصاص بشأن إنشاء هذه المحكمة، فقد نصّ ميثاق هيئة الأمم على تحقيق التّعاون الدّوليّ، واحترام حُقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة، ويمكن مساءلة الأفراد المنتمين إلى منظّمات معيّنة (عبد العال، 2014)، وقد حاولت الولايات المتّحدة الأمريكيّة أنْ تَحُوْلَ دون إنشاء المحكمة منذ بداياتها، ورفضت التّوقيع عليها، ثمّ عادت في اللّحظة الأخيرة ووقّعت؛ لئلّا تكون خارج الإطار التأسيسيّ إلى الأبد، ولعلّ السّبب في رفضها أنّها لن تستطيع التّحكم في المحكمة عن طريق الفيتو كمجلس الأمن، ولكنّها بعد مفاوضات، حقّقت بعض المطالب بجعل مجلس الأمن مسؤولًا عن إحالة القضايا إلى المحكمة، وهو قادرٌ على إعاقة التّحقيقات لمدّة سنةٍ قابلةٍ للتّجديد، وقامت بالتّوقيع مع الدّول الّتي انضمّت إلى المحكمة على اتّفاقيّات تقضي بعدم تقديم رعاياها إلى المحكمة، وعن طريق الضّغوطات استطاعت أنْ تنتزع قرارًا يقضي بعدم تقديم جنودها العاملين بقوّات حفظ السّلام الدّوليّة لمدّة عامٍ من المثول أمام المحكمة، ولكنّ مخاوفها استمرّت، فعادت وسحبت توقيعها على نصّ الاتّفاقيّة في عام 2002م (عبد العال، 2014). إنّ إسناد إنشاء هذه المحكمة إلى مجلس الأمن سرّع في المحافظة على الأمن والسّلم الدّوليّين، وأعطى القرارات الإلزاميّة والتّنفيذ المباشر، فهناك علاقة فعليّة بين الحفاظ على السّلم والأمن وبين المحكمة، فيُعتبر إنشاء المحكمة من التّدابير الّتي قام بها المجلس؛ للحفاظ على السّلم والأمن الدّوليّين، وبناء على الفصل السّابع من الميثاق وبشكلٍ ضمنيّ. ولكنّ كلّ هذه التّبريرات لم يُلجأ إليها في حالة العدوّان على الشّعب الفلسطيني، بل لم تُفعّل المواد السّابقة التي تمّت العودة إليها في حالات يوغسلافيا ورواندا، ممّا يعني أنّ السّياسة هي المحرّك الأوّل حتّى فيما يخصّ القانون الدّوليّ الإنسانيّ (معروف، 2016)، ولعلّ الأخطر في موضوع المحكمة أنّ مجلس الأمن يستطيع طلب تأجيل التّحقيق والمقاضاة مدة تصل إلى 12 شهرًا قابلةً للتّجديد، فيعمل على تعطيل عملها، واللّافت للانتباه أنّ هذا التّعطيل قد يكون في أيّ مرحلةٍ من مراحل التّحقيق، وإنْ قطع أشواطًا كثيرةً، وقد تُهدر الأدلّة، ويمتنع الشّهود عن شهادتهم، وهي كلّها أمورٌ تؤثّر على تحقيق العدالة، لكنّ الإرجاء يجب أنْ يصدر بقرارٍ من مجلس الأمن، وأنْ يكون تطبيقًا للفصل السّابع، لحفظ الأمن والسّلم، وهو ما يتطلّب أغلبيةً لطلب التّأجيل، ويصبح اللّجوء إلى المحكمة الحلّ الأخير(كير، 2015).

المطلبُ الثّاني: دورُ المؤسّسات الدّوليّة المدنيّة في حماية حُقوق المدنيّين في زمن النّزاعات المسلّحة

فيما يلي عدد من المؤسّسات الدّوليّة المدنيّة التي تُعنى بحماية حُقوق المدنيّين في زمن النّزاعات المسلّحة:

الفرعُ الأوّل: اللّجنةُ الدّوليّة للصّليب الأحمر:

في حالة تَعَذُّر وجود دولةٍ حاميةٍ في نظام الرّقابة يُصار إلى البديل، وهو منظّمةٌ دوليّةٌ إنسانيّةٌ لحماية المدنيّين، وهي هنا اللّجنةُ الدّوليّة للصّليب الأحمر، وكان لها دورُها في حماية المدنيّين، حيث أسهمت إلى مدىً بعيدٍ في تحسين حالة الحرب، بإعداد اتّفاقيّات جنيف، الّتي قنّنت القواعدَ الإنسانيّة الدّوليّة في التّعامل مع المدنيّين في وقت الحرب (كير، 2015)، وأكّد النّظام الأساسيّ للّجنة أنّ طبيعة عملها مزدوجةٌ: المساعدة الميدانيّة للضّحايا من جهة، وتعزيز القانون من جهة أخرى، وهي تعمل في نطاق السّريّة الّتي أثبتت فعاليّتها، وقد تلجأ إلى مساعٍ أخرى بشرط: أنْ تكون الانتهاكات جسيمةً، وأنْ تكون علانيّة نشر المعلومات في صالح السّكان، وأنْ يكون من بين الشّهود مندوبون للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، أو عندما تكون الانتهاكات معلومةً للجميع (عبد العال، 2014). وقد اتّخذت هذه اللّجنة شعار الرّحمة وسط المعارك، والإنسانيّة طريق السّلام، وقد أسندت إليها اتّفاقيّات جنيف مهامًّا محدّدةً في مجال تطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ، باعتبارها وسيطًا بين الأطراف المتنازعة (معروف، 2016). وهي تقوم بلعب دور مركزيّ ومهمّ في نشر القانون الدّوليّ الإنسانيّ وصونه، واقتراح تعديلاتٍ وتحسيناتٍ عليه، وتتعاون الدّول مع هذه اللّجنة لإنشاء مؤسّساتٍ وطنيّةٍ لتطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ، وتُعتبر هذه المنظّمة الإنسانيّة، ومعها الهلال الأحمر، أهمّ المنظّمات في مجال العمل الإنسانيّ لضمان تطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ (صوريّة، 2014)، وقد تأسست في العام 1863م، وتقدّم خدماتها الاستشاريّة، وتتعاون بشكلّ وطيدٍ مع اللّجان الوطنيّة المعنيّة، وتُشرك في تلك النّشاطات المؤسّسات والهيئات الأكاديميّة، وتهدف من وراء تقديم خدماتها الاستشاريّة، إلى تشجيع الدّول على بدء التّنفيذ مع التّطوير والارتقاء، وتقدّم كلّ دعمٍ فنيّ ممكنٍ للجمعيّات الوطنيّة بالتّعاون مع الدّول، مراعيةً خصوصيّة قوانينها ونظمها السّياسيّة، وتنصبُّ أنشطةُ الخدمات الاستشاريّة على: عقد حلقاتٍ دراسيّةٍ لاقتراح طرقٍ عمليّةٍ لتنفيذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ، وعقد اجتماعات الخبراء والخروج بتوصياتٍ وإرشاداتٍ إلى السّلطات الوطنيّة، بسنّ تشريعاتٍ قانونيّةٍ تُسهم في عمليّة تنفيذ القانون، كما تعمل على تشجيع التّبادل المعلوماتي بين الدّول بهذا الشّأن؛ للتّعرف على التّدابير الّتي يتم اتّخاذها من نصوصٍ ولوائح ونظمٍ وكُتيباتٍ، وهي تقوم بتقديم كلّ مساعدةٍ فنيّةٍ ممكنةٍ واستشاراتٍ للسّلطات، مثل ترجمة المواثيق إلى اللّغة المحليّة، ودراسة مدى ملاءمتها، وقضايا الموافقة والملاءمة بين القانون الدّاخلي الوطنيّ والقانون الدّوليّ، وتزويد السّلطات الوطنيّة بمجموعةٍ من المطبوعات والملصقات وتقارير الحلقات الإرشاديّة، وتقاريرٍ سنويّةٍ حول بدء التّنفيذ (صوريّة، 2014).

وتعدّ اللّجنةُ الدّوليّة للصّليب الأحمر صاحبةَ الفكرة في اقتراح اتّفاقيّة جنيف، فهي راعية تطبيق القانون، إلّا أنّها غير ضامنةٍ لتطبيقه، فهذا دور الأطراف السّامية المتعاقدة في الاتّفاقيّات (صوريّة، 2014)، فوظيفتها تلافي وقوع الانتهاكات، ثمّ تصحيحها إنْ وقعت؛ من خلال تعاونها مع الأطراف المعنيّة، وليس من وظيفتها إصدار الأحكام، بل تطبيق وتنفيذ القانون، وليس لها مهمّةٌ قمعيّةٌ أو قضائيّةٌ، وتبتُّ جمعيّة الصّليب الأحمر في عضويّة الجمعيّات فيها، وتبحث في توفر الشّروط فيها، ثم تصبح هذه الجمعيّات أعضاء في جمعيّة الصّليب الأحمر والهلال الأحمر (الشّلالدة، 2005).

تقوم اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر بلفت نظر السّلطات إلى أيّة انتهاكاتٍ سلبيّةٍ أو إيجابيّةٍ يلاحظونها، ويقومون باقتراحاتٍ ملموسة؛ لتفادي تكراراها، دون أنْ يبحثوا عن هويّة المرتكبين، فقط يُثبتون حدوثها، ولا يملكون سلطة إيقاع العقوبة، وقد تنهمر عليهم الشّكاوى من أطراف النّزاع أو من طرف ثالث، فتنقل تلك الشّكاوى إلى الجهات المختصّة، وتبقى سريّة، إلّا إذا اقتضت الضّرورة نشرها، فقد تكون هناك نداءاتٌ علنيّةٌ من الضّحايا، كما يحدث في فلسطين والعراق، وهي وسيطٌ إنسانيٌّ محايدٌ مستقلٌّ، يتدخّل لوقف الانتهاكات مع أطراف النّزاع، ويُغيث المحتاجين، ويتدخّل لمعاملتهم بشكلّ إنسانيّ، وهي تحاول الإبقاء على علاقاتها الحسنة مع جميع الأطراف، حتّى تقوم بواجبها في ساحات المنازعات المختلفة، وإلّا تجدُ نفسها في خارج السّاحة، ثمّ تُمنَعُ من مباشرة عملها (العبيدي، 2008)، وهناك بعض الصّعوبات الّتي تواجه اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، ذلك أنها لم تنشأ باتفاقٍ دوليّ، وهي محكومةٌ بالقانون المدنيّ السّويسريّ، كما أنّ تسميتها وشارتها وشعارها كلّها تحمل دلالاتٍ أيديولوجيّةً ودينيّةً، تحول بينها وبين عالميّتها وعملها الميدانيّ، وبسبب عملها تحت السّلاح فهي تتعرّض لمخاطر مختلفة، وتكون بحاجة إلى الحماية في حالات الفوضى، وتحت تهديد الجماعات المسلّحة (كير، 2015)، وتستند اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر والهلال الأحمر إلى مبادئ سبعة وهي: الإنسانيّة، عدم التّحيز، الحياد، الاستقلال، التّطوع، الوحدة، العالميّة (عبدو، 2012).

الفرعُ الثّاني: منظّماتُ حُقوق الإنسان:

تأسّست منظماتُ حُقوق الإنسان في العام 1978م، ومقرّها نيويورك، وذلك بهدف التّحقّق من أنّ الكتلة الشّرقيّة بعامّة، والاتّحاد السّوفييتي بشكلٍ خاصّ، يطبّق ويحترم اتّفاقيّة هلسنكي حول حُقوق الإنسان، وقد امتدّ نشاطها إلى أنحاء العالم، ويتمثّل هدفها في الدّفاع عن حريّة الفكر والتّعبير، والسّعي لإقامة العدل والمساواة في الحماية القانونيّة، وبناء مجتمعٍ مدنيّ قويّ، وبالتّالي محاسبة الحكومات، عن انتهاكاتها حول حُقوق الإنسان (عبد العال، 2014).

تنظر الحكومات إلى منظّمات حُقوق الإنسان نظرةً متباينةً بحسب النّظام السّياسيّ، وحالة حُقوق الإنسان في الدّولة، فقد تكون العلاقة تعاونيّةً مع الحكومة، وقد تتحوّل إلى صراعٍ، وقد يُسمح لها بفتح مركزٍ رئيسيٍّ لها ومقرٍّ على أراضي الدّولة، وقد تتّصل بالحكومة والمسؤولين، وتُنشئ علاقات، وترصد وتتتبّع حالة حُقوق الإنسان في البلد المعنيّ، وقد تُرسل خبراء ولجان تقصّي حقائق إلى ذلك البلد، وكان المركز الفلسطينيّ لحُقوق الإنسان، وهو عضو المنظّمة العربيّة لحُقوق الإنسان، قد قدّم في العام 2008م دعوى قضائيّة أمام المحكمة الوطنيّة الإسبانيّة، ضد سبعةٍ من المسؤولين العسكريّين في جيش الاحتلال الإسرائيلي؛ لارتكابهم جرائم حرب في العام 2002م في غزّة، وقد أصدرت المحكمة في 2009م قرارًا بمثولهم أمام المحكمة، وأعلنت المحكمة أنّه إنْ ثَبَتَ تورّطهم في الإبادة الجماعيّة، فستقدم ضدّهم لائحة اتّهام بهذا الخصوص، وقد مارست دولة الاحتلال الإسرائيلي ضغوطاً سياسيّةً وتمّ إغلاق القضيّة، وقد أسهمت المنظّمة العربيّة لحُقوق الإنسان في الانتفاضتين: الأوّلى والثّانية، من خلال تقديم المساعدات الإنسانيّة لضحايا انتهاكات دولة الاحتلال الإسرائيلي، بالإضافة إلى المساعدات القانونيّة للمعتقلين، والإسهام في الجهود الدّوليّة والعربيّة الرّامية إلى تأكيد انطباق اتّفاقيّة جنيف الرّابعة على الأراضي الفلسطينيّة، ومشاركتها في تعزيز الحُقوق الفلسطينيّة في القدس، والاشتراك في الأنشطة الرّامية إلى إطلاق سراح المعتقلين، مع فضح الجرائم الّتي ارتكبتها دولة الاحتلال في حروبها ضدّ الفلسطينيّين (معمر، 2011).

الفرعُ الثّالثُ: المنظّمةُ الدّوليّةُ للحمايةِ المدنيّة:

تعود بدايات تأسيسها إلى العام 1931م، ومقرّها في جنيف، وتعنى بمساعدة الدّول على تطوير أنظمة حماية السّكان في أثناء الحروب والنّزاعات، مؤسّسها هو الجنرال والطّبيب الفرنسي (جورج سان بول)، وذلك بعد مشاركته في الحربين العالميّتين، بعدما رأى الأعمال الوحشيّة التي لحقت بالسّكان المدنيّين فيهما، حيث قرّر إنشاء مناطق آمنة ومحايدة، يمكن أن يلجأ إليها هؤلاء السّكّان المدنيّون في أثناء القتال، وقد أطلق عليها (مناطق جنيف)، وتمّ تحويل مقر هذه المنظّمة إلى جنيف، وفي العام 1937م تمّ تحويل اسمها إلى الجمعيّة الدّوليّة لحماية السّكان والأماكن التّاريخيّة في زمن الحروب، ثم سمّيت في العام 1958م بالمنظّمة الدّوليّة للحماية المدنيّة، واعتمد دستورها في العام 1966م، وأصبح ساري المفعول في العام 1972م، وتمّ اعتمادها من قبل الأمم المتّحدة في العام 1976م، ويتلخّص نشاطها في إنشاء مناطق أمان في خلف خطوط الأعمال القتاليّة، وإنشاء معارض لأدوات الحماية وتبادل الخبرة بين الدّول المختلفة لتسهيل الحماية من الكوارث الطبيعيّة أو تلك التي يصنعها البشر عبر الحروب، وتقوم بتدريبات على الحماية، وتوفّر التّدريب لمستخدمي الحماية المدنيّة، وتقوم بتقديم الاستشارات والدّراسات لتخفيف آثار الكوارث، وتحليل الموارد الخاصّة والعامّة، واستراتيجيات التّدخّل لحالات الطّوارئ؛ مما يرفع الوعي بدور الإدارات المحليّة لمكافحة النّوازل، وتقوم بتوفير معدّات الطّوارئ، وإزالة الألغام، وتقديم إعانات إنسانيّة للسّكّان، وتُعنى بشكل خاصّ بالدّفاع المدني (الجزيرة نت، 2017؛ safetyqs، 2020).

الخَاتِمة:

وتضمّنت النّتائج والتّوصيات:

أولًا: النّتائج:

استنادًا إلى موضوع "الضّمانات القانونيّة والشّرعيّة لحماية المدنيّين وحُقوقهم في زمن النّزاعات ودور المؤسّسات الدّوليّة والدّينيّة في هذا المجال"، خلَصَت الدّراسةُ إلى النّتائج الأساسيّة الآتية:

- هناك توافق بين المبادئ التي جاء بها الإسلام وسبق إلى تقريرها وتلك التي جاء بها القانون الدّوليّ الإنسانيّ.
- اختلال موازين القوى الدّوليّة وتلاقي المصالح أو تنافرها يلعب الدّور الأكبر في تطبيق القانون لحماية المدنيّين.
- تؤثّر السّياسة في تطبيق القانون الدّوليّ في حماية المدنيّين في زمن النّزاعات المسلّحة.
- ضمانات تطبيق حُقوق المدنيّين في زمن النّزاعات المسلّحة في الشّريعة الإسلاميّة أقوى منها في القانون الدّوليّ الإنسانيّ.
- تلعب المؤسّسات الدّوليّة دورًا في حماية المدنيّين زمن النّزاعات المسلّحة إن أرادت.
- واقع النّزاعات المسلّحة يؤكّد تأثيرَ السّياسة في عمل المؤسّسات الدّوليّة في حماية المدنيّين في أوقات الحروب.

ثانيًا: التّوصيات:

في ضوء ما سبق من نتائج توصي الدّراسة بما يلي:

- دعوة المؤسّسات الدّوليّة للقيام بالدّور المنوط بها في حماية المدنيّين في زمن النّزاعات المسلّحة على أكمل وجه.
- محاسبة المسؤولين عن الجرائم والانتهاكات بحقّ المدنيّين في زمن النّزاعات المسلّحة من قبل هيئات قانونيّة عالميّة ودوليّة.
- ترجمة المبادئ القانونيّة لحماية المدنيّين في زمن النّزاعات المسلّحة عمليًّا وضمان تطبيقها على أرض الواقع.
- استقلاليّة المنظّمات والمحاكم الجنائيّة الدّوليّة عن أيّة هيمنة سياسيّة أو تدخّلات من الدّول الكبرى.

- تطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ على جميع الدّول بالتّساوي بعيدًا عن الهيمنة من الدّول الكبرى والكيل بمكيالين.

المراجع:

القرآن الكريم.

الألباني، م. (1985). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل*. ط2، المكتب الإسلامي بإشراف زهير الشّاويش.

اتّفاقيّات جنيف الأربع، المادة الأوّلى المشتركة.

ابن أنس، م. (1985). *الموطّأ*. (د. ط)، دار إحياء التّراث.

البخاري، م. (1311هـ). *صحيح البخاري*. بولاق: المطبعة الأميريّة.

البروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977م.

البلاذري، أ. (1988). *فتوح البلدان*. (د. ط)، دار الهلال.

بلعباس، ف. (2019). دور مجلس حُقوق الإنسان كآليّة دوليّة لحماية حُقوق الإنسان.

ابن الحجّاج، م. (1955). *صحيح مسلم*. د. ط، البابي الحلبي.

حميد الله، م. (1407هـ). *مجموعة الوثائق السّياسيّة للعهد النّبوي والخلافة الرّاشدة*. ط6، دار النّفائس.

الدّارقطني، ع. (2004). *سنن الدّارقطني*. حقّقه وضبط نصه وعلّق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللّطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1، مؤسّسة الرّسالة.

أبو داود، س. (2009). *سنن أبي داود*. ط1، دار الرّسالة العالميّة.

دليل عملي للمشاركين من المنظّمات الحكوميّة، مجلس حُقوق الإنسان التّابع للأمم المتّحدة، مكتب المفوّض السّامي.

دليلك في القانون الدّوليّ الإنسانيّ، سلسلة القانون الدّوليّ الإنسانيّ، (2008).

الدّيربي، ع. (2022). جهود الأمم المتّحدة في مجال حُقوق الإنسان. *مجلّة كلّية السّياسة والاقتصاد*: المجلّد السّادس عشر.

الزحيلي، و. (2011). *العلاقات الدولية*. ط1، دار الفكر.

السّرخسي، م. (1431هـ). *المبسوط*. (د. ط)، مطبعة السّعادة.

سوادي، ع. (2015م). *حماية المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة*. ط1، دار وائل للنشر.

الشّريف الرّضي، م. (1408هـ). *نهج البلاغة*. ط1، مؤسّسة النّشر الإسلامي.

الشّلالدة، م. (2005). *القانون الدّوليّ الإنسانيّ*. ط2، المعارف.

الشّمري، ك. (2013). *مدى اختصاص مجلس الأمن في نظر انتهاكات حُقوق الإنسان*. رسالة ماجستير غير منشورة، كلّية الحُقوق، جامعة النّهرين.

صوريّة، ب.(2014). *حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة المعاصرة*. رسالة ماجستير غير منشورة، كلّية الحُقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة وهران.

الطّبراني، س. (1994). *المعجم الكبير*. ط2، مكتبة ابن تيمية.

ابن عابدين، م. (1966). *حاشية ابن عابدين*. ط2، مكتبة البابي الحلبي.

عامر، ح. (2019). *مدى التزم الاحتلال الإسرائيلي بقوانين وحماية الأطفال في النّزاعات المسلّحة*. رسالة ماجستير.

عبد، أ. (د. ت). *ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيدين الوطني والإقليمي*.

عبد العال، ع. (2014). *الآليّات الدّوليّة لحماية حُقوق الإنسان*.

ابن عبد ربّه، أ. (1404هـ). *العقد الفريد*. ط1، دار الكتب العلميّة.

عبدو، م. (2012). *الآليّات القانونيّة لتطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ على الصّعيد الوطني*. رسالة ماجستير غير منشورة.

العبيدي، خ. (2008). *حماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة في القانون الدّوليّ الإنسانيّ والشّريعة الإسلاميّة*. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة سانت كلمنتس العالميّة.

العبيدي، س. (2019). *مفهوم النزاع المسلح الدولي وتميزه عن النزاع المسلح الداخلي*. جامعة النيلين.

ابن عتبة الأسدي، ي. (1994). *النّوادر السّلطانيّة والمحاسن اليوسفيّة*. ط2، مكتبة الخانجي.

العوادي، ر. (2009). *المحكمة الجنائيّة الدّوليّة وأهميّتها ودورها في حماية حُقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبي انتهاكات هذه الحُقوق، الحوار المتمدّن*.

عوداش، أ. (2018). العدالة الجنائيّة الدّوليّة بين الواقع والمأمول. *مجلّة البحوث والدّراسات الإنسانيّة*.

الغزالي، م. (1427). *فقه السّيرة*. ط1، دار القلم.
الفيروز أبادي، م. (2005م). *القاموس المحيط*. ط8، مؤسّسة الرّسالة.
القانون الدّوليّ الإنسانيّ، 2008م.
ابن كثير، إ. (1976). *السّيرة النّبويّة*. (د. ط)، دار المعرفة للطّباعة والنّشر.
ابن كثير، إ. (1998). *جامع المسانيد والسّنن*. ط2، دار خضر.
كير، ح. (2015). *حماية المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة*. رسالة ماجستير غير منشورة، كلّية الحُقوق، جامعة خيضر بسكرة.
المتقي الهندي، ع. (1981). *كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال*. ط5، مؤسّسة الرّسالة.
مجلس حُقوق الإنسان التّابع للأمم المتّحدة. مكتب المفوّض السّامي.
محمّد، م. (2012). *الوسيط في القانون الدّوليّ العام*. ط1، مكتبة القانون والاقتصاد.
مصالحة، ت. (2009). *المبادئ الأساسيّة في القانون الدّوليّ الإنسانيّ*. ط1، مركز مساواة.
المطيري، غ. (2010). *آليّات تطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ*. رسالة ماجستير غير منشورة، كلّية الحُقوق، جامعة الشّرق الأوسط.
معروف، م.(2016). *دور القانون الدّوليّ الإنسانيّ، في حماية المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة*. رسالة ماجستير.
معمر، إ. (2011). *دور المنظّمات الغير حكوميّة في حماية حُقوق الإنسان*. رسالة ماجستير غير منشورة، كلّية الاقتصاد والعلوم السّياسيّة، جامعة القاهرة.
منشورات الأمم المتّحدة، الحماية القانونية الدّوليّة لحقوق الإنسان في النّزاع المسلّح، نيويورك وجنيف 2012م.
ابن منظور، م. (1414هـ). *لسان العرب*. ط3، دار صادر.
موسى، س. (2007). *الحماية الدّوليّة للمدنيّين في الأقاليم المحتلّة*. رسالة ماجستير، الجزء السّادس الحوار المتمدّن.
النّسائي، أ. (2001). *السّنن الكبرى*. ط1، مؤسّسة الرّسالة.
ابن هشام، ع. (1955). *السّيرة النّبويّة*. ط 2، البابي الحلبي.
أبو هيف، ع. (د. ت). *القانون الدّوليّ العام*. (د. ط)، دار المعارف.
يحيى، ع. (2017م). منهج الشّريعة الإسلاميّة في تعزيز القيم السّلوكيّة وأثره في حماية المدنيّين أثناء النّزاعات المسلّحة. *مجلة كلّية الآداب*.

المو اقع الإلكترونيّة:

* أمريكا تعلن الحرب على الجنائيّة الدّوليّة، 20 سبتمبر 2018، محمّد شوقي عبد العال، متاح على https://www.alkhaleej.ae/

*الحوار المتمدّن-العدد: 2591 -2009 م/ 3 / 20 - 09:41 المحور: دراسات وأبحاث قانونيّة، https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=166314

*المحور: دراسات وأبحاث قانونيّة، متاح على موقع https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101879

http://doorybook.blogspot.com/2015/08/lieber-code.html المكتبة المهاجرة

*الموسوعة العربيّة http://arab-ency.com.sy/ency/details/3368

*https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=591797

*الحوار المتمدّن، آيات محمّد سعود، الحوار المتمدّن-العدد: 5810-9/3/2018

*https://mawsoati.com/new/200795_1.htm

*https://www.islamweb.net/ar/library/index.php?page=bookcontents&ID=1487&bk

*https://www.alukah.net/culture/

* https://islamqa.info/ar/answers/

*https://www.safetyqs.com/2020/02/icdo.html

*https://www.aljazeera.net/encyclopedia/

https://www.aljazeera.net/opinions/2022/1/23